جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

عنوان البحث

الخطورة الإجرامية للمجرم المعلوماتي في القانون الجزائري والمقارن

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين :

- بدار حكيمة
- بجو ثينهنان

تحت إشراف :

الدكتور: بن سليمان محمد الأمين

لجنة المناقشة

الأستاذ: مقراني زكرياء.....رئيسا

الأستاذ: بن سليمان محمد الأمين.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: بهنوس أمال.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي به تتم الصالحات والحمد لله الذي هدنا لهذا ومكان أن نهتدي لولا أن هدنا الله تعالى، فالحمد الله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، والذي يشرفني أن أتقدم فيه بالشكر الخالص لأستاذنا القدير المشرف الدكتور بن سليمان محمد الأمين، الذي لطالما كان سندا لنا ولم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات فأطال الله في عمره، كما أتقدم بالشكر الجزيل للجنة المناقشة ولكم مني أسمى عبارات الشكر والتقدير

الإهداء

الحمد لله الذي أنارى لي طريقي وكان لي خير عون ووفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي إلى والدتي العزيزة الغالية ووالدي العزيز الغالي اللذان كان عونا وسندا لي حفظهما الله

والى كل أفراد عائلتي الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من أخواتي وإخواني الأعزاء سعيد، سمير، ياسين، سعيدة، نورة، حسيبة، واسيلة

إلى رفيقات المشوار اللتني قاسمنا لحظات رعاهم الله ووفقهم تينهينان وتسعديت وفاطمة والي كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

حكيمة

الإهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أهدي هذا العمل لمن أضاءت قناديل العلم في قلبي الغالية أمي ولرمز التضحية والعطاء أبي الغالي والى كل أفراد عائلتي من أخواتي وأخواني هواري، حمزة، ياسين، مراد، دليلة، سهيلة، تكليت، نورة والى جميع عائلة بجو، دون أن أنسى صديقتي الغالية حكيمة والى كل من أحب

تينهينان

قائمة أهم المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

ج.ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق. ع: قانون العقوبات

ثانيا: باللغة الفرنسية:

P : page

Éd : édition

مقدمة

مقدمة:

إن متطلبات البشرية التي لا تعرف الحدود، حاذا بها إلى احداث تغيرات وتطورات في العديد من جوانب حياتنا، مما أفضى الي ظهور الكمبيوتر بجميع كفاءته العالية من تجميع واسترجاع المعلومة في ثوان قصيرة ومن دون مجهود، وهنا اصطدمنا بالعصر الحديث أو كما يعرف بالعصر المعلوماتية والذي تعتبر فيها المعلومة قوة لا يستهان بها في أيادي الفرد، بل أكثر من ذلك، فقد أصبحت سلاح في أيادي المجرمين ومن هنا ظهرت الجرائم المعلوماتية والتي تعد من الجرائم التي استحضرتها الممارسة السيئة للثورة تكنولوجيا المعلومات عرفتنا هذه الجرائم نوع أخر من الإجرام و بالطائفة أخرى من المجرمين غير الذين نعرفها، فهي مختلفة بنظامها وانواعها وتأثيرها ووسائلها وصعوبة اكتشافها واثبات مرتكبيها .

وقد أصبحت الجريمة المعلوماتية من أكثر المواضيع تعقيدا في عالمنا الحاضر إن لم تكن أكبرها على الاطلاق حيث أسفلت من نموذجا أخرمن المجرمين والذي يعرف باسم المجرم المعلوماتي أو المجرم الرقمي كما يناديه البعض، نال هذا الموضوع اهتمام رجال القانون وحتى الفقهاء ومن هذا المنطلق جاءت فكرة طرحنا لهذا الموضوع تحت عنوان الخطورة الإجرامية للمجرم المعلوماتي في التشريع الجزائري والمقارن.

أهمية الدراسة:

بما ان موضوع المجرم المعلوماتي كما أشرنا سابقا من المواضيع التي اهتم بها العديد من القانونين باعتبار أن هذا الأخير تمادى و أصبحت اعتداءاته تمس حريات و ممتلكات الأشخاص و كرامتهم واسرارهم وقد أصبح التفكير في مواجهة خطورة هذه الجرائم وردع مرتكبيها فهو ما جعل لموضوع البحث أهمية، بل أكثر من أهمية واحدة لكون أن مختلف التشريعات والقوانين

اهتمت بالسلوك الإجرامي للمجرم التقليدي، و مع ظهور المجرم المعلوماتي في لساحة أصبح من المفروض عليها التعرف عليه و معرفة سلوكه و انطباعه ومختلف أصنافه من أجل التصدي له جزاءات يستحقها وهذا ما سوف نتطرق له في هذه الدراسة .

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فذلك يعد لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

أسباب ذاتية:

ـ الرغبة في الاطلاع على مجال الجرائم التي تقع داخل شبكة المعلومات والتعرف على الأشخاص القائمين بها.

ـ معرفة مدى كفاية النصوص التشريعية القديمة في استعاب هذا النوع المستحدث من الإجرام.

ـ كشف النقاب حول المجرم المعلوماتي بدراسة [سلوكه، انطباعه، ....]

ـ في الأونة الأخيرة عرفت هذه الجرائم انتشار واسع وأصبحت ترتكب في أكثر من مجال واحد وكثير ما نسمع بها وأصبح لنا ميل شخصي لدراسة هذه الجريمة والتعرف على هذا المجرم غير المجرم العادي الذي نعرفه.

أسباب موضوعية:

ـ موضوع حديث ويحتاج دراسات كثيرة لمعرفة أدق التفاصيل حول هذا النوع الجديد من المجرمين.

ـ التعرف على ظاهرة إجرامية مستحدثة يزداد انتشارها معدلات قياسية.

ـ معرفة الفرق بين المجرم المعلوماتي والمجرم التقليدي.

ـ معرفة موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة في تصادي لهذا الإجرام الحديث ومحاربة مرتكبيه وحماية مستخدمي شبكة المعلوماتية من الاعتداءات

ـ موضوع يفرض نفسه حيث أن مصطلح المجرم المعلوماتي يكتسي جانب من الغموض ويمس واقعنا المعاش.

ومع كل الأسباب والأهداف سابقة الذكر إلا أن واجهتنا لهذه الدراسة مجموعة من **الصعوبات والعر اقيل:**

ـ نقص المادة العلمية لكون موضوع حديث

ـ مختلف المراجع تناولت الجرائم المعلوماتية بشكل عام

ـ بعض التشريعات لم يرد فيها موضوع نوع من الاهتمام مما أدى ذلك إلى نقص المعلومات.

ـ ندرة الأحكام والسوابق القضائية في هذا المجال.

ـ قلة الإحصائيات الرسمية حول انتشار الإجرام المعلوماتي خاصة في الجزائر.

اشكالية الدراسة:

موضوع المجرم المعلوماتي آثار مشاكل عديدة، يشكل معاناة حقيقية وخطورة لعديد من الدول خاصة تلك المعتمدة على التقنية المعلوماتية يستوجب منا الوقوف عنه بالدراسة والبحث لتفسير هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة والبحث على السياسة التي أوضعتها كل من المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى من أجل مواجهة هذا المجرم الخطير ومنه نطرح الإشكالية التي تتناسب موضوع دراستنا

كيف ساهمت النصوص القانونية التي وضعتها التشريعات الوطنية في مواجهة المجرم المعلوماتي؟

منهج البحث:

والإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي وذاك لتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالموضوع والمنهج لتحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية دون الاستغناء عن المنهج المقارن.

خطة البحث:

تمت دراسة هذا البحث بتقسيمه إلى فصلين وخاتمة، فقد خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للمجرم المعلوماتي، بحيث تطرقنا فيه إلى مفهوم المجرم المعلوماتي كمبحث أول حيث شمل مطلبان، الأول يتمثل في تعريف المجرم المعلوماتي الذي قسمناه إلى فرعين ففي الفرع الأول خصصنه لتقديم تعريف المجرم المعلوماتي الطبيعي والمعنوي، مرورا باستعراض صفات المجرم المعلوماتي ودوافع انتشار الإجرام المعلوماتي، أما في المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى أصناف وأنماط المجرم المعلوماتي حيث قسمناه إلى فرعين، فخصصنا الأول لأصناف المجرم المعلوماتي، أما الفرع الثاني تطرقنا لمختلف أنماطه .

أما المبحث الثاني جاء تحت عنوان مفهوم الجريمة المعلوماتية وبذلك تم تقسيمه إلى مطلبين، فالأول تم تكريسه لتعريف الجريمة المعلوماتية وذلك بتخصيص الفرع الأول لتعريف الجريمة المعلوماتية من الجانب الفقهي والفرع الثاني تناولنا فيه الجانب القانوني، أما المطلب الثاني جاء تحت عنوان أنواع وخصائص الجريمة المعلوماتية، فقد تطرقنا في هذا المطلب لبيان أنواع هذه الجريمة المعلوماتية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني خصصنه لبيان خصائص هذه الجريمة.

أما في الفصل الثاني فخصصنه لأساليب متابعة المجرم المعلوماتي، بحيث تطرقنا للأساليب الموضوعية لمتابعة المجرم المعلوماتي في المبحث الأول الذي قسمناه إلى مطلبين ففي المطلب الأول تطرقنا الحماية الجزائية للجرائم الماسة بنظام المعلوماتي وتفرعنا فيه إلى الجرائم الماسة بالنظام المعلوماتي كفرع أول، و العقوبات المقررة لجرائم المساس بالنظام المعلوماتي في الفرع الثاني، أما في المطلب الثاني خصصناه الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية الذي فرعناه إلى فرعين، وذلك بتخصيص الفرع الأول لبين الحقوق الملكية الأدبية والفنية، اما الفرع الثاني فقد تناولنا فيه حقوق الملكية الصناعية.

أما فيما يخص المبحث الثاني الذي جاء تحت عنوان الأساليب الإجرائية لمتابعة المجرم المعلوماتي بحيث خصصنا المطلب الأول للقواعد الاجرائية التقليدية، الذي قاسمناه إلى فرعين وذاك بتخصيص الفرع الأول لإجراء التفتيش والضبط، أما الفرع الثاني خصصنه لإجراء المعاينة والاستعانة بالخبرة، أما فيما يخص المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه للحديث عن الإجراءات الحديثة الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع أساسية المتمثلة في إجراء التسرب الإلكتروني في الفرع الأول واعتراض المراسلات في الفرع الثاني، أما في الفرع الأخير فقد خصصناه التسليم المراقب.

الفصل الأول: خصوصية الخطورة الاجرامية للمجرم المعلوماتي

إن ظاهرة الجريمة ليست و ليدة العصر الحاضر ، بل لازمت الإنسان عبر كل مراحل حياته باختلاف الزمان و مكان تواجده ، فأينما وحد حلت معه انطباعاته و أخلاقه و سلوكه المشروع و غير المشروع، و لم يشهد التاريخ أي مجتمع خال من الإجرام[1] فيختلف الإجرام باختلاف الجريمة ، و تختلف الجريمة باختلاف السلوك الذي يتخذه المجرم ، فإذا كان المجرم العادي يميل إلى استعمال العنف فيعتدي على غيره بواسطة أسلحة و ألة حادة فيقوم بأعمال جرمتها القواعد القانونية ، و قد قرر لها المشرع عقوبات ضد مرتكبيها ، فهناك نوع أخر من المجرم يعرف بالمجرم المعلوماتي أو كما يحلو لبعض تسميته بالمجرم الرقمي ، كونه مرتبط بالحاسوب و الشبكة العنكبوتية ، و له القدرة بالتلاعب فمجرد الضغط على زر بكل نعومة يؤدي إلى اتلاف نظم المعلومات وشل حركتها ، فتقوم الجريمة ، و لما كان هذا الأخير من المواضيع الجديدة و الخطيرة التي نالت اهتمام رجال القانون[2] حاولوا معرفة تفاصيل أكثر عن هذا الأخير و وجب عليهم الإلمام بمفهوم المجرم المعلوماتي و تبيان صفات التي تميزه عن غيره و كذا أنواعه و أنماطه

ولهذا سنحاول في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين لتقديم مفهوم المجرم المعلوماتي في البحث الأول ثم نتطرق في المبحث الثاني لمفهوم يلائم الجريمة المعلوماتية التي تتشكل نتيجة الأعمال التي قام بها هذا الأخير ونحاول تبيان أنواعها خصائصها.

[1] جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم المعلوماتي (رؤية جديدة لجريمة الحديثة، ط1، 2007، ص 13.

[2] بن بورنان كاتية، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014، ص 4

المبحث الأول

مفهوم المجرم المعلوماتي

أدخلت المعلوماتية جوانب جديدة لحياتنا الا أنها في المقابل جلبت أنماط جديدة من الجرائم و عرفتنا بمجرم اخر يختلف عن المجرم العادي يفوقه ذكاء قدرة وثقافة وعادة ما يكون من ذو الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، او قد يكون من الأشخاص الذين لديهم معرفة و قدرة في استخدام الحاسوب و التعامل مع الشبكة[3] أصبح المجرم المعلوماتي الشغل الشاغل للقانونين، و حتى الفقهاء فإذا كانت الجرائم المرتكبة على يد المجرم العادي قد نالت نوع من الاهتمام من حيث طبيعتها الخاصة، فإن الجريمة التي اقترفها المجرم المعلوماتي مازالت قيد البحث و الدراسة لهذا سوف نستعرض في هذا المبحث مفهوم المجرم المعلوماتي في المطلب الأول من خلال التطرق أولا لتعريف المجرم المعلوماتي الطبيعي و المعنوي في الفرع الأول و من ثم التطرق لسمات الخاصة به مع ذكر دوافع انتشار الإجرام المعلوماتي في الفرع الثاني ،وصولا لتحديد و إبراز أنواعه و انماطه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف المجرم المعلوماتي

قبل التحدث عن المجرم المعلوماتي سوف نتطرق لتعريف مصطلح" المجرم " 'فمجرم في علم الاجتماع هو الشخص الذي لا يلتزم ولا يخضع لقوانين الدولة، و شخص يعتبر نفسه مجرم و يعتبره المجتمع مجرما أيضا.فهو على رأيهم كل فرد يمتلك سلوك يمتثل للتوقعات الاجتماعية فعندما يسمى علم الاجتماع نوعا من السلوك بسلوك انحرافي فعلم أنه لا يدين له

[3] باسم شهاب ،مبادئ القسم العام للقانون العقوبات ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص5

أو يراه سيئ و مؤذي4،و يعرف أيضا أنه ذلك الشخص الذي يثير استهجان المجتمع و قد قسموه الى قسمين، المجرم الاجتماعي الذي يكون سلوكه مدعما من وسطه الثقافي وغالب ما يصل عن طريق مهارته و جرأته في ممارسة سلوكه لتقدير جماعته، و المجرم الفردي الذي بدوره شخص ليس مدعما من وسطه الثقافي في نشاطه الإجرامي، فجريمته ليست مهنة أو حرفة له، اما المجرم في منظور القانون ،هو الشخص الذي ارتكب فعل أو امتنع عن فعل و من تمة قرر القانون لكلتا الحالتين عقوبة.وكي نتعرف أكثر عن المجرم المعلوماتي، مما تقدم سنحاول في الفروع الأتية تعريف المجرم المعلوماتي الطبيعي و المعنوي مرورا باستعراض صفات التي يتميز بها ،مع ذكر دوافع التي ساهمت في انتشار الإجرام المعلوماتي

الفرع الأول

المقصود بالمجرم المعلوماتي

المجرم المعلوماتي هو ذلك الشخص الذي له القدرة على تحويل لغته إلى لغة رقمية باستخدام الحاسب الالي و ذلك بالقيام بفعل أو الامتناع عنه مما يؤدي الى إخلال في المجتمع الدولي أو المحلي نتيجة ارتكب لجرائم الاذكياء[5]

أولا_ المجرم المعلوماتي الطبيعي:

مختلف التشريعات لم تضع تعريفا يلائم المجرم المعلوماتي، إنما تناول سمات و انواع و انماطه التي تميزه عن المجرم العادي، فلا يمكن أن يكون جاهلا لتقنيات الحديثة المعلوماتية بينما عرفه الدكتور مصطفى كافي على أنه'مجرم مختص وعلى مستوى عالي من المهارة والحرفية، ولا بد أن يكون كذلك على مستوى عالي من التعليم، إلا أن ذلك كله لا ينفى عنه

[4] عامر محمد الحبيب عبد القادر ،المجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم2019 ص 13

[5] خليل سهام، خصوصية المجرم المعلوماتي، مجلة الفكر، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 405

صفة الإجرام"فالمجرم المعلوماتي، يمارس جريمته باللجوء الغير المشروع على ذاكرة الحاسوب الألى بنية التقاط المعلومات المخزنة بتعديلها، فجريمته لا تستوجب منه عنف بل احترافية ومهارة[6]

لاشك أن الشخص الذي يرتكب الفعل الغير المشروع و يعتدى فيه على حق من حقوق غيره، يعتبر في نظر القانون مجرم و يتعرض للعقاب إذا ما اقترفت جريمته، و لذلك فإن العقوبة لكي تحقق هدفها المباشر أو الغير مباشر أي تحقق الردع العام والخاص، اما فيما يخص المجرم لابد البحث عن الظروف و كذلك الاسباب و الصفات لكي يعاد تأهيله اجتماعيا و يندمج في مجتمعه كمواطن صالح ينفع ولا يضر[7] و مما لا يجب أن ننساه و نتذكره أن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الاذكياء إذا ما قرناه بالإجرام التقليدي الذي يميل الى العنف فهذا، المجرم بالذات يمكن أن ينتمى الى طائفة المجرمين الاغبياء، فإذا كان من يسرق منزل أو سيارة له مستوى منخفض من الذكاء، فإن من يستخدم الكمبيوتر لسرقة أموال من البنوك و الشركات يتميز بمستوي مرتفع من الذكاء مما يجعله يتغلب و يتوفق على الكثير من المشاكل التي تواجهه اثناء ارتكب جريمته بالإضافة لسلوك المنحرف و الإرادة التي يجب أن تتوافر في المجرم المعلوماتي فعليه أن يكون على درجة معينة من الخبرة العلمية في شؤون عالم الحاسوب و في هذا المعنى لا يتصور أن يكون الجاني إلا الشخص طبيعيا ذو. أهلية و قدرة أن يكون محل للعقوبة[8].فالمجرم المعلوماتي هو كل شخص سواء كان طفل، أنثي أو رجل، يقوم بأفعال إرادية تشكل سلوك إيجابيا أو سلبيا ،باستغلال تقنية المعلومات، لإحداث نموذج إجرامي ، يتعدى

[6] عامر محمد الحبيب، الرجع السابق، ص44.

[7] محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ,2004، ص61.

[8] عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية والقانونية الجرائم الإليكترونية (دراسة مقارنة) رسالة للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط،2014,ص32

فيه على حق من حقوق، و من المعروف عنه أنه من ذو المناصب الرفيعة و المستوى العال ومن الشخصيات ذات تخصصات و قدرات عالية [9].

ثانيا-المجرم المعلوماتي المعنوي

هناك من يرى أن المجرم المعلوماتي في الجريمة المعلوماتية له صفة المجني عليه، فإذا كان الغالب أن مرتكب الجريمة المعلوماتية هو الشخص الطبيعي، فإنا المجني عليه هو الشخص المعنوي كالبنوك و الشركات والمؤسسات، حيث يصعب وقوع الجريمة المعلوماتية على الأشخاص العادية إذا ما تعرض الشخص لنوع من أنواع الجريمة المعلوماتية قد يكون من بين الأشخاص الذين يحفظون أسرارهم التجارية و أعمالهم داخل الحاسوب الخاص بهم[10]

و هذا رأي يوجد من يقابله برأي أخر فموقف الشريعة الإسلامية من الأشخاص الاعتبارية كان مخالفا تماما لرأي الأول، فالشخص المعنوي يكون مسؤولا مسؤولية جنائية و مدنية عما يصدر عنها أما القانون فأخضعها لعقوبات مالية بالإضافة للتعويضات يتم الحكم بها نظيرا لاقترافيها لهذه الجرائم، أما المشرع الجزائري فقد تطرق لعقوبات تكميلية مقرر للشخص المعنوي في جرائم إتلاف نظم المعلومات من خلال نص المادة18 من قانون العقوبات و بخصوص هذا نستخلص أن المشرع الجزائري صراحة لم يخرج عن نظيره الفرنسي حتى أنه سلك نفس نهجه لمواجهه المجرم المعلوماتي المعنوي من خلال نص المادة39 من-, قانون العقوبات الفرنسي نذكر منها.:حل الشخص المعنوي، منع ممارسة نشاط أو عدة أنشطة لمدة غير محددة أو لمدة5 سنوات، الوضع تحت الرقابة القضائية، الغلق لمدة5 سنوات أو أكثر لمؤسسة أو عدة مؤسسات، المنع من التعامل مع الأسواق العامة لمدة غير محددة[11].

[9] حمزة بن عقون، السلوك الإجرامي للمجرم. المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الحاج لخضر، باتنة،2012,ص28

[10] عبد الله دغش العجمي، المرجع السابق، ص32

[11] عامر محمد الحبيب عبد القادر، المرجع السابق، ص47

ومما ذكرنا سابقا نتوصل لفكرة أن الإجرام المعلوماتي مثله كمثل بقية الإجراميات الأخرى يحتاج إلى طرفين فاعل ومجني عليه، غير أن أطراف الإجرام المعلوماتي يختلف عن أطراف باقي الجرائم، فشخصية المجرم سواء كان طبيعيا أو معنويا و ألية ارتكابه الجريمة تجعل منه يتسم بسمات خاصة، فكما يمكن أن يرتكب الإجرام المعلوماتي شخص طبيعي أو معنوي فإن المجني عليه كطرف في الجريمة كذلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي ،مع أن الغالبية العظمى من هذه الجرائم يقع على شخص معنويا والمؤسسات والقطاعات المالية، و الشركات الضخمة[12].

الفرع الثاني

صفات المجرم المعلوماتي ودو افع انتشار الإجرام المعلوماتي

أولا_صفات المجرم المعلوماتي

يمكن أن نستخلص مجموعة من السمات التي يتميز بها المجرم المعلوماتي و التي تساعد التعرف عليها بمواجهة هذا النوع من المجرمين والتي تميزه عن المجرم العادي

أ_سمة الذكاء :وتعتبر هذه السمة من أهم سمات مرتكبي جرائم المعلومات لأن ذلك يستوجب منه المعرفة التقنية التي تساعد في الدخول إلى أنظمة الحاسوب الألي، ويقاس ذلك بقدرته في تعديل و التغير في البرامج، ولهذا عادة ما يطلق على الإجرام المعلوماتي بإجرام الاذكياء مقارنة مع التقليدي الذي يميل الى العنف، ولعل ان المجرم المعلوماتي اكتسب هذه السمة انطلاقا من

[12] يراجع في ذلك:

علي أحمد عبد الزغبي، أشخاص الجريمة المعلوماتية، المتواجد على الرابط:

Https ://almerja.net

الذي تم تصفحه التاريخ 28 مارس 2023 على الساعة 11

عدم استخدامه للعنف، فالنشاط الإجرامي ينشأ من تقنيات التدمير الناعمة فمجرد التلاعب بالبيانات و البرامج تتحقق الجريمة[13].

فالإجرام المعلوماتي هو إجرام للأذكياء ،و لا حاجة له إلى استعمال العنف و القوة وهذا الذكاء يساعده في كشف التغيرات و اختراق البرامج المحصنة ،نظرا لمهارته و إلمامه الكامل و القدرة التقنية الهائلة في مجال نظم المعلومات [14]

ب_ سمة المعرفة: إضافة لسمة الذكاء، فإن جرائم المعلومات تطلب كذلك مستوى علمي معرفي، فهي جرائم تقنية في الغالب والأشخاص الذين يرتكبونها عادة ما يكون من ذو الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، أو على الأقل شخص لديه حد أدنى من المعرفة والقدرة في استخدام جهاز الحاسوب والتعامل مع شبكة الانترنت.

وكما تتلخص المعرفة أيضا في التعرف على الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها و دراسة امكانيه نجاحها من فشلها، فالمجرمين عادة ما يقومون بالتعرف أولا على المحيط الذي تدروا فيه، كي لا يواجهون أشياء غير متوقعة التي من شأنها قد تؤدي إلي فشل أعمالهم، فالمجرم المعلوماتي يستطيع أن يكون تصورا كامل لمسرح الجريمة الذي يمارس فيها الجريمة المعلوماتية المتمثل في نظام الحاسوب الألي [15]

ت- سمة الوسيلة: ويراد بها الامكانيات التي يحتاجها مرتكبي الجرائم المعلوماتية لقيام جريمته، وهذه الوسائل في غالب الأمر تكون سهله وبسيطة إذا كان النظام المعمول به على لكمبيوتر من الأنظمة الشائعة أما إذا كان من الأنظمة المؤلفة فإن الوسائل تكون معقدة

---

[13] عادل يوسف عبد النبي الشكري، الجريمة المعلوماتية والأزمة الشرعية، العدد 7، كلية القانون، الكوفة، 2008، ص 113.

[14] يراجع في ذلك:

محمد راجب فتح الله، المجرم في جرائم المعلومات، المتواجد على الرابط:

https://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?aida=608845

[15] محمد رجب فتح الله'، مرجع نفسه.

ج_**سمة السلطة:** و السلطة هي المزايا التي يتمتع بها المجرم المعلوماتي و التي تساعده للقيام بالجريمة، و قد تتمثل هذه السلطة بالدخول إلى النظام الذي يحتوي على المعلومات أو حق من حقوق تسمح لها اللجوء إلى الحاسب الالي و إجراء المعاملات[16]،والسلطة قد تكون مباشرة أو غير مباشرة، كما يمكن أن تكون شرعية أو غير شرعية

ح -**سمة الخوف** يتصف مجرم المعلوماتية بالخوف من كشف جرائمهم على اختلاف أنماطهم إلا انها تميزهم بصفة خاصة لما يترتب على كشف أمرهم من ارتباك مالي وفقد المركز الوظيفي في كثير من الأحيان

ثانيا -دو افع المجرم المعلوماتي:

تقنية المعلوماتية والثورة المعلومات، هو ما يميز الإجرام المعلوماتي عن الإجرام التقليدي، حتى أن انتشار الإجرام المعلوماتي تأثر بل شك بهذه الثورة .

أ_الإبهار بتقنية المعلوماتية

إن انتشار تقنية المعلوماتية في المجتمعات الحديثة سواء تعلق الأمر بالمعلومات أو الحواسيب، ساهم انبهار المجرمين بهذه التقنية الحديثة، و قد كان همهم الوحيد تحقيق انتصارات تقنية، دون أن يتوفر لديهم أية نية سيئة فهم ليسوا على جانب كبير من الخطورة[17].

ب_الدو افع المالية

يعتبر السعي الى تحقيق الكسب المالي في الحقيقة غاية الفاعل[18] الرغبة الشديدة في تحقيق الثراء من أهم عوامل ارتكاب الإجرام المعلوماتي، و من أهم الدوافع و أكثرها تحريكا للمجرم

---

[16] لعاقل فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية أكلي محمد أولحاج، البويرة,2015, ص21

[17] فيصل كامل نجم الدين، واقع الجريمة الإلكترونية في مواقع التواصل الاجتماعي الحماية النظامية في دول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الدولية للاتصال الاجتماعي، المجلد5 العدد 4 جامعه عبد الحميد بن باديس، الجزائر،,2018 ص15 .

[18] يرجع في ذلك:

Rose philippe la criminalité informatique sais-je, 1er édition pu 1988 p 490

،نظرا للأرباح التي يمكن تحقيقها من وراء الأنشطة الإجرامية، وفي كثير من الأحيان يقع الجاني في مشاكل مادية كالديون المستحقة أو مشاكل عائليه....الخ و سبله الوحيد للخروج من هذا المأزق هو التلاعب بالأنظمة المعلوماتية للبنوك والمؤسسات المالية محاولة منه لتحقيق مكسب مادي إما بسرقة الأموال أو تحويلها لحسابه الشخصي، حيث يقوم بالدخول على أنظمة البنوك و معرفة ارقام الحساب فيقوم بسرقتها أو تحويلها عن طريق استخدام" الفيزا كارد"أو الماستر كارد"المستخدمة في عمليه البيع والشراء عبر شبكة الاتصال من خلال سرقة الأرقام باستخدام شبكة المعلومات، و أمام التطور التكنولوجي أصبحت إمكانية خلق مفاتيح البطاقات و الحسابات البنكية بالطريق غير المشروع ممكنة عبر قنوات شبكة الانترنت [19].

ج _دافع الشخصي

لكل شخص مؤثرات خاصة به تدفعه إلى اقتراف النشاط الإجرامي سواء كان ذلك بدافع اللهو أو الحقد أو الانتقام ،و مع انتشار الهائل المعلوماتية ووسائلها المختلفة نشأ رغبة لدى الشباب بالعبث داخل الأنظمة و كل حسب دافعه الشخصي فقد يكون من أجل اللعب، إثبات الذات على الأنظمة المعلوماتية[20]

ح_دو افع سياسية وتجارية

ما يعرف بأنشطة الإرهاب الإليكتروني، ففي عصرنا الحاضر، عرفت العديد من المجتمعات التي تتسم ببعض الأراء و الأفكار السياسية أو الدينية أو الإيديولوجية، و من أجل الدفاع عن هذه الأراء يقومون بأفعال إجرامية ضد معارضيها، فهناك العديد من المواقع تستهدف الأسرار

[19] يراجع في ذلك:
Sedalian valérie, droit de l'internet-réglementation-responsabilités-contrat, éd, net press, paris,1997, p 149.

[20] فيصل كمل نجم الدين، المرجع السابق، ص16

الديبلوماسية و العسكرية عن طريق التجسس على المواقع و كشف أسرارها، أما الدوافع التجارية فالنشاطات[21]إجرامية تقام بدافع المنافسة .

المطلب الثاني

خصائص و أنماط المجرم المعلوماتي

مما لا شك فيه المجرم المعلوماتي مختلف تماما عن المجرم العادي وهذا الاختلاف راجع للاختلاف الأشخاص من حيث السن والجنس والمستوى التعليمي، فالشخص الذي يرتكب الإجرام المعلوماتي لا يتشابه مع الذي يرتكب جريمة القتل و السرقة العادي و غيرها فهما مختلفان تماما من حيث الصفة و الدوافع التي أدت لارتكاب هذا الإجرام، فاذا كان في مجال الإجرام المعلوماتي يجب أن ينظر للمجرم من حيث الظروف التي دافعته لارتكاب الجريمة وأسبابها، و نظرا لتطور المعلومات مما أدى ذلك لارتفاع عدد الجرائم المعلوماتية سواء على الصعيد الوطني أو العالمي، فقد خصصت أبحاث علم الإجرام في هذا المجال عدد من الدراسات القانونية لكشف النقاب عن فكرة المجرم المعلوماتي[22].

ومما تقدم سنحاول في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، خصصنا الأول لأصناف المجرم المعلوماتي، اما الفرع الثاني نتطرق لمختلف أنماطه.

[21] بشان نسرين، بلعباس منال ،خصوصية الجريمة الإليكترونية في القانون الجزائري ،مذكرة استكمال متطلبات الماستر، تخصص قانون الإعلام الألي و الانترنت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج،2020ص22

[22] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص61.

الفرع الأول

أصناف المجرم المعلوماتي

إن الإجرام المعلوماتي ، إجرام مستحدث ظهر مع بوزغ المعلوماتية و توسيع شبكة الأنترنت ، و الذي يستهدف الاعتداء على المعلومات أو الاستعانة بها لارتكاب الجريمة ، و ما يميز الإجرام المعلوماتي عن التقليدي ، أنه يتم اقترافه من طرف مجرمين أذكياء و يمتلكون منهجية المعرفة التقنية و يطمسون أدلتهم و يغيرون مواقفهم ، و لهذا يهدف هذا الفرع لتحديد هذا الفرع لتحديد أصناف المختلفة للمجرم المعلوماتي [23].

أولا. المجرم المعلوماتي متكيف اجتماعيا

يوحي مصطلح التكيف الاجتماعي بوجود حقيقتين الأولى تتمثل في تكيف المجرمين بين بعضهم البعض و حملهم لصفات و أفكار مشتركة إضافة لخاصية التنظيم و التخطيط أما الحقيقة الثانية تتمثل في تكيف المجرمين مع المجتمع فهو لا يضع نفسه عدوا المجتمع الذي يتواجد معه[24] ، فالمجرم المعلوماتي لا يضع نفسه في حالة غداء سافر مع المجتمع ، بل أنه إنسان مكيف اجتماعيا ذلك أنه أصلا مرتفع الذكاء و يساعده على ذلك عملية التكييف ، و ما الذكاء في رأي الكثير سوى القدرة على التكيف و هذا لا يعني التقليل من شأن المجرم المعلوماتي بل خطورته الاجرامية تتزايد مع تزايد تكيفه و يذكر أن الإجرام المعلوماتي قد تمخض من عوامل مستحدثة في أذهان مرتكبيه حيث يلجأ الكثير منهم لاقتراف الجرائم يدافع اللهو أو لمجرد إظهار توافقهم على البرامج المخصصة لأمن المعلوماتية [25].

---

[23] غربي بشرى، المجرم المعلوماتي ودوافعه، مجلة نوميروس الأكاديمية، العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 101.

[24] عامر محمد الحبيب عبد القادر، المرجع السابق، ص 60.

[25] عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية معمقة في القانون المعلوماتي)، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 17.

فالمجرم المعلوماتي فائق الذكاء فعند شعوره أنه محل الثقة في مجتمعه و خارج إطار الشبوهات يساعده ذلك في التمادي لارتكاب الجريمة التي تكد تكون من صعب اكتشافها ، و حتى و لو تم اكتشافها يصعب إثباتها فهو يعيش مع المجتمع و يمارس نشاطه الإجرامي في مجال المعلوماتي أو في أي مجالات أخرى ، أي أنه شخص اجتماعي بطبيعته و العديد من الجرائم المعلوماتية يرتكبها بدافع الكبرياء كشخص طرد من عمله فيلجأ لارتكاب الجريمة أو لسبب إظهار القدرة على الفوق على نظم المعلومات أو لدافع اللهو[26] .

ثانيا_المجرم المعلوماتي محترف

في العالم المعلوماتي صغير المجرمين كالكبير منهم وجب التعامل معهم ككل باعتبارهم مصدرا للخطر و لأنه الضمان الوحيد لحماية من مصادر بالغة الخطر ذلك لما يتميز به شخصية المجرم المعلوماتي من خصائص تختلف عن مرتكبي الجرائم التقليدية و الذى في الغالب يتميز بالقوة العضلية و نادرا ما يكون لديه القليل من الذكاء[27].

فالجريمة التقليدية يغلب فيها عنصر العنف بعكس الإجرام المعلوماتي الذى ينشأ من تقنيات التدمير الناعمة داخل البيانات و برامج الحاسب الالي و الذي يؤدي إلى محو تلك البيانات أو تعطيل استخدامها و شل حركة نظم المعلومات، واحترافية المجرم المعلوماتي تكمن في طريقه استغلاله القدرات العقلية لديه و مهاراته في اختراق الحواجز الأمنية في البيئة المعلوماتية دون إتلاف مادي، و المجرم المعلوماتي له القدرات و المهارات التقنية ما يؤهله لتوظيف تلك المهارة في الاختراق و السرقة و النصب و الاعتداء و غيرها من الجرائم مقابل تحقيق أهداف.

[26] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 110.

[27] خليل سهام، المرجع السابق، ص406.

ثالثا_ المجرم المعلوماتي غير عنيف

مرة أخرى المجرم المعلوماتي مختلف عن المجرم العادي فلا يستخدم العنف لقيام الجريمة فهذا النوع يوصف بإجرام الحيلة

رابعا _ المجرم المعلوماتي مختص

فالمجرم المعلوماتي ذو قدرة فائقة في المهارات التقنية و يستعمل هذه القدرة و المهارة في اختراق الشبكات و كسر الشفرات وتجول في عالم الشبكات للحصول على كل ما هو ثمين من بيانات و معلومات[28].

و قد بينت العديد من القضايا أن المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر أي أنهم متخصصون في هذا النوع من الجرائم[29]).

خامسا_المجرم المعلوماتي عائد الإجرام

يتميز المجرم المعلوماتي بأنه عائد للجريمة فهو يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنشطة الشبكات والدخول الغير المسموح له عدة مرات فالهدف من الجرائم التي يرتكبها ليس الإيذاء وإلحاق الضرر إنما شعوره بقدرته ومهاراته في الاختراق

[28] بشأن نسرين، بلعباسي منال، المرجع السابق، ص28

[29] أمير فرج يوسف، الجريمة الإليكترونية والمعلوماتية الجهود الدولية والمحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2011، ص 120.

الفرع الثاني

أنماط المجرم المعلوماتي

قد تنوعت الاتجاهات الفقهية في أنماط المجرم المعلوماتي و قد تم تصنيفهم إلى عدت فئات وهذا راجع لمقدار الخطورة الإجرامية في شخص المجرم المعلوماتي

أولا_الفئة الأولى :صغار السن

يسمون بصغار السن أو نوابغ المعلوماتية و هم الشباب البالغ المتعلق المفتون بالمعلوماتية و الحواسب الألية و هم مولعين بالاتصال، و قد شاع في نطاق الدراسات الإعلامية و التقنية وصفهم بالمتعثلمين حسب تعبير الأستاذ" طوم فولشتر"على صغار المتحمسين للحاسوب فتزايد الشعور بالبهجة لديهم دافعهم للتحدي و كسر الشفرات عن الحاسوب، هذا الطائفة نالت جدلا واسعا ففي الوقت الذي كثر فيه الحديث عن مخاطر هذه الفئة، ظهرت عدد من المؤلفات و الدراسات التي خرجت هذه الفئة من دائرة الإجرام إلى دائرة البطولة و من بين هذه المؤلفات "الدليل الجديد بالمتعثلمين"المؤلفة هوجو كوزن[30]

ويمكن رد الاتجاهات التقديرية لطبيعة هذه الفئة وسمات أفرادها ومدى خطورتها إلى ثلاثة اتجاهات

الاتجاه الأول:يرى أن هذه الفئة لا تحمل أي صفة إجرامية و لا يرون وجب تصنيفهم ضمن طوائف المجرمين، استنادا إلى أن صغار السن لديهم شغف للمغامرة و التحدي و الرغبة في الاكتشاف، فلا جدوى لإسباغ صفة الإجرامية على الأفعال التي تقوم بها **الاتجاه الثاني:**يحتفي بهذه الفئة و يناصرها و يعتبرها ضمن أشخاص التي تقدم خدمة الأمن المعلوماتية ووسائل الحماية و غالب ما يتم وصفهم بالأخيار و أحياننا بالأبطال المتعثلمين **لاتجاه الثالث:**فيرى أن مرتكبي جرائم الحاسوب الألي من هذه الفئة، يصفون ضمن مجرمي

[30] نايري عائشة، الجريمة الإليكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار،2017,ص22.

الحاسوب استنادا لخطورة أفعالهم التي تتميز بانتهاك الأنظمة و اختراق الحواسيب و وتجاوزات الأمن التي تعتبر من أكثر جرائم الحاسوب تعقيدا[31].

ومن الامثلة الشهيرة لجرائم التي ترتكبها هذه الفئة العصابة الشهيرة التي أطلق عليها بالعصابة414في الولايات المتحدة الامريكية نسب عليها ارتكاب60فعل على ذاكرة الحاسوب مما خلف أضرار كبيرة مست المنشأة العامة و الخاصة ،و في عام1984 أحدثت فئة نوابغ المعلوماتية فوضى شاملة في ألمانيا حيث دخلوا لشبكة' الفيديو تكس"و نجح بعض المتعثلمين الفرنسيين بالدخول لملفات السرية لبرنامج دري فرنسي[32].

ثانيا-طائفة القراصنة

وهذه الفئة مصنفة إلى فئتين

أ_طائفة الهواة (الهاكرز)

يرون في اختراق الأنظمة المعلوماتية تحدى لقدراتهم وهم من هواة الحاسوب، و غايتهم أحياننا هو اقتحام الحواجز الأمنية وترك بصمتهم ،و هم لا يدعون أنه يوجد هناك.دوافع تخريبية وراء أعمالهم، بل الفضول وحب المعرفة هو دافعهم الأول ،و هذا النوع من المجرمين هم بالعادة أشخاص عاديون يشغلون مناصب محل ثقة و يتصفون بالكفاءة الخاصة و المعرفة و المهارة المطلوبة في مجال الحواسب و البيئة المعلوماتية[33]

و يمتزون كذلك بالبراعة في استخدام الحاسوب الألي ولهم فضول في اقتحام حسابات الأخرين بطرق غير شرعية و هذا الأمر يدل على أنهم اشخاص متطفلون وغير مرحب بهم لدى الغير و

---

[31] يراجع في ذلك:

سمير شعبان، الجريمة الإلكترونية، مقارنة تحليلية لتحديد مفهوم الجريمة والمجرم، المتواجد على الرابط:

https://www.asgp.cerist.dz

الذي تم تصفحه في 14 مارس 2023 على الساعة 15

[32] حمزة بن عقون، المرجع السابق ص36

حمزة بن عقون، مرجع نفسه، ص39

غايتهم هو المزاح و اللعب باستخدام التقنية لإثبات قدراتهم و إظهار مدى ضعف النظم المعلوماتية دون إلحاق الضرر بالغير[34].

ب_طائفة منهكو حقوق النشر(الكراكرز)

يطلق عليهم تسمية المقتحمون، حيث يقومون بالتسلل لنظم الحاسوب و يطلعون على المعلومات المخزنة فيه أو سرقتها أو إلحاق الضرر بها ،و قد تم استعمال هذا المصطلح سنة1985من طرف الطائفة الأول الهاكر كرد على الاستعمال السيئ للصحفيين لمصطلح الهاكرز، قد استفادة هذه الفئة من التقنيات التي طورتها فئة الهاكر و استخدمها استخداما سيئا تتم على ميولات إجرامية ،و المقتحمين يتميزون بصفة تبادل المعلومات فيما بينهم و يطلقون على هذه الطائفة باسم القراصنة و هم مقسمون أيضا إلى قسمين المخادعون:وتنصب جرائمهم في أغلبها على الاموال و التلاعب في حسابات المصارف و المؤسسة المالية والاقتصادية و يتمتعون بالقدرة على إخفاء الأدلة، الجواسيس:مهمتهم إستخبارية ،تقتصر على جمع المعلومات لصالح الجهة التي يعملون لحسابها ،كمن يقوم بمجموعة من الأعمال لصالح بلد أجنبي بهدف إلحاق الضرر ببلد أخر و غالبها تكون أعمالهم سرية عن الجيوش و المخابرات[35].

ثالثا_ طائفة الحاقدون

هذه الفئة يغلب عليها عدم توفر للغاية أو الهدف من الجريمة المرتكبة أذا ما قرنها بالفئات الأخرى، فهم لا يسعون إلى إظهار القدرات التقنية والمهارة ولا يسعون نحو مكاسب سياسية أو مادية، إنما نشاطها كان بدافع الرغبة في الانتقام ورد الثأر ولذا فانهم ينقسمون إما إلى مستخدمين للنظام بوصفهم موظفين أو مشتركين أو على علاقة ما بنظام محل الجريمة أو إلى غرباء تماما عن النظام مع توفر لديهم أسباب الانتقام من المنظمة المستهدف في نشاطهم

[34] عبد الله دغش العجمي، المرجع السابق، ص ص 21-22

[35] غريبي بشرى، المرجع السابق، ص108

رابعا_ طائفة المقصرين جنائيا

تتميز هذه الطائفة بسوء استخدام الحاسوب الألي و الإهمال الذى يترتب عليه في مجال الحواسب الألي و الذى في غالب الأحيان تكون له نتائجه خطيرة قد تصل إلى حد إزهاق الروح و مثال ذلك ما حدث في نيوزيلندا حيث قام اثنان من مبرمجي الحاسوب الألي بتغير في أحد البرامج التي تحدد خط إحدى الطائرات ،و لم يتم إبلاغ قائد الطائرة بهذا التغير مما سبب تحطم الطائرة و اصطدامها بإحدى الجبال و قتل فيه60 راكبا على متنها و تمت محاكمة المتهمين بالقتل الخطأ[36].

خامسا_طائفة المتطرفون

ظهرت هذه الطائفة نتيجة للاختلاف الموجود بين الشرق والغرب و الشمال والجنوب و بين الاشتراكية و الرأسمالية أو بين اختلاف الأديان و المذاهب حتى تعمدت كل طائفة إلى تأجيج الافكار و الأراء حول موضوع الخلاف بين الطوائف الأخرى مهما كان الموضوع دينيا أو سياسيا[37].

و التطرف في هذا السياق يقصد به استغلال شبكة الأنترنت في نشر و بث و استقبال المواقع و الخدمات التي تساعد في ترويج المواد الفكرية المغذية للطرف الفكري، حيث يستعمل المتطرفون لكافة مواقع الإليكترونية التي تسعى لتحقيق أغراض دعائية لصالحهم و تضم هذه الفئة الجماعات الإرهابية أو المتطرفة كما أشرنا سابق مجموعة من الأشخاص لهم معتقدات و أفكار اجتماعية أو سياسية أو دينية ،يهدفون نحو نشر هذه الأفكار أحياننا

---

[36] ياسمينة بونعارة، الجريمة الإليكترونية، مقال منشور على موقع:

https //:www.asjp.cerist.dz

الذي تم تصفحه في 29 مارس 2023 على الساعة 23

[37] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية مولود معمري، تيزي وزو،,2013ص29

باللجوء الى النشاط الإجرامي ،و عادة ما يكون هذا النشاط باستخدام العنف من أجل لفت الانظار إلى ما يدعون إليه[38] .

ومن أبرز سمات هذه الفئة أن المجرم المعلوماتي لا يسعى لتحقيق أهداف شخصية أو تحقيق نفع مادي، بل يعمل على تغير المجتمع ليتماشى مع الأفكار و المعتقدات التي يأمن بها

سادسا_المجرمون المحترفون في إطار الجريمة المنظمة.

يجتمع تحت لواء هذا الصنف المجرمين الذين ينتمون إلى منظمات كالمافيا الروسية، كارتل المخدرات الكولومبي...الخ من العصابات المنظمة الذين يشتغلون بنشاطهم الإجرامية باستغلال شبكة الأنترنت من أجل العمل على نهب الأموال و تحويلها بطرق غير شرعية لحسابهم الخاص و تبيضها[39].

سابعا_طائفة المبرمجون

و هم فئة يتمتعون بالخبرة في مجال المعلوماتية لا تقل عن5 سنوات و بالضبط في مجال القرصنة المعلوماتية ويتولون مهام البرمجة، حيث يعملون على إنشاء و تعديل في البرامج المعلوماتية الحديثة التي تعتبر سلاح الجريمة المعلوماتية و يقومون ببيعها عبر الشبكة لفائدة مجرمي المعلوماتية[40].

إذن من خلال الفئات المختلفة للمجرم المعلوماتي السابقة الذكر نري أنه ذو شخصيه ديناميكية قابلة للتغير والتطور كون النظم المعلوماتية في تقدم أيضا، فتطور النظم ووسائل الإجرامية سيؤدي حتما لظهور فئات أخرى المجرم المعلوماتي وكل حسب خطورته ا

[38] ريم عمیار ،تأثير الجريمة المعلوماتية على الاقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تحصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،,2018ص26.

[39] ربيعي حسين، المجرم المعلوماتي_ شخصيته وأصنافه، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، جامعة محمد خضير، بسكرة،2015، ص297.

[40] ربيعي حسين، المرجع نفسه، ص299.

المبحث الثاني

مفهوم الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية، جريمة حديثة نسبيا، وذلك لارتباطها بتكنولوجيا متطورة هي تكنولوجيا المعلومات ونتيجة لحداثة هذه الجريمة فقد كانت هناك اتجاهات مختلفة

في تعرفها، كما أنها اتسمت بمجموعة من الخصائص والسمات التي ميزتها عن غيرها من الجرائم الأخرى. وفي هذا المبحث سوف نتطرق إلى تعريف الجريمة المعلوماتية وأركانها في المطلب الأول، ونكرس المطلب الثاني لأنواع وخصائص الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول

تعريف الجريمة المعلوماتية

في البداية يجب أن نشير إلى أنه لا توجد مصطلحات قانونية موحدة للجرائم الناجمة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات: فالبعض يطلق عليها بالجريمة الغش المعلوماتي و البعض الأخر يسميها جريمة الإخلاس المعلوماتي أو الاحتيال المعلوماتي ، و يفضل الأخرون تسميتها بالجريمة المعلوماتية[41] . و هناك جانب أخر يعرف الجريمة المعلوماتية بأنها الاستخدام الغير المصرح به لأنظمة الكمبيوتر المحمية أو ملفات البيانات الاستخدام الضار المصرح به لأجهزة الكمبيوتر او ملفات البيانات[42] .

و لقد عرفها المشرع السعودي الجريمة المعلوماتية بأنها : أي فعل يرتكب متضمن استخدام الحاسب الألي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة على الأحكام هذا النظام ، و من جانبا نقترح

[41] نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 46.

[42] عبد المفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 23.

التعريف « كل فعل ايجابي أو سلبي عمدي يهدف على تقنية المعلوماتية أي كان غرض الجاني[43] ».

كما أن غالبية التشريعات الحديثة تميل إلى عدم النص على تعريف عام للجريمة المعلوماتية إذا فإن جرائم المعلومات أو ما يسميها البعض بالجرائم الإلكترونية، فقد بذل الفقهاء، جهودا حثيثة في بحوثهم لمحاولة تطوير أو وضع تعريف شامل وجامع لها. إذا سوف نتناول بعض التعريفات التي وضعها الفقهاء لتعريف الجريمة المعلوماتية وذلك بتخصيص الفرع الأول لتعريف الجريمة المعلوماتية من الجانب الفقهي والفرع الثاني نتناول فيه الجانب القانوني.

الفرع الأول

تعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية

انقسم الفقه إلى عدة اتجاهات منهم من ضيق في مفهوم الجريمة المعلوماتية ومنهم من وسع من مفهومها فمن التعريفات المضيقة للجريمة المعلوماتية نورد الأتي:

أولا: تعريف الضيق الجريمة المعلوماتية

و من التعريفات التي وضعها أنصار الاتجاه المضيق أن الجريمة المعلوماتية هي « كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الكمبيوتر بقدر كبير لازما لارتكابها من ناحية وملاحقتيه من ناحية أخرى[44] » وفق لهذا التعريف يجب أن تكون هناك معرفة كبيرة بتقنيات الكمبيوتر ، ليس فقط لارتكاب الجريمة ، و لكن أيضا لملاحقتها و التحقيق فيها.

[43] أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 93.

[44] نايري عائشة، المرجع السابق، ص6.

فيرى الأستاذ (Mass) أن المقصود بالجريمة المعلوماتية هي كل الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح[45] »

كذلك عرفها الأستاذ (Rosemblatt) على أنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو الوصول إلى المعلومات المختزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو الوصول أو التحول عن طريقه[46]

ثانيا: التعريف الموسع الجريمة المعلوماتية

وفي المقابل هناك عدة تعريفات توسعت في مفهوم الجريمة المعلوماتية وسنورد أهمها وما يقولها الفقيهان Credoو Micelومن سوء استخدام الحاسب كأداة للارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير مصرح به لحاسب المجني عليه أو بيناته[47].

كذلك عرفت الأستاذ (Tredmann)على انها : « الجريمة المعلوماتية تشمل أي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات[48] »، و على هذا فللجريمة مفهوم واسع و من الصعب تحدده بالدقة.

كما عرفها ايضا الخبير الأمريكي (pasker)على أنها كل فعل إجرامي متعمد أي كان صلته بالمعلومات ينشاء عنه خسارة تلحق المجني أو كسب يحققه الفاعل[49] »

كذلك عرفها الأساتذة (. Vivantو l'estanc)بأنها:« كل مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية التي تكون جديرة بالعقاب[50] »

---

[45] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 44.

[46] نهلا عبد القادر المؤمني، المرجع السابق، ص 48

[47] نهلا عبد القادر المؤمني، المرجع نفسه، ص 48

[48] .يرجع في ذلك:

Debray stéphane, internet, face aux sebstances illicites : complice de la cybercriminalité ou outil de prévention ? dess média électronique et internet, université de paris 8 2003 p, 8

[49] نهلا عبد القادر المؤمني، المرجع السابق، ص 49

[50] .ريم عمير، المرجع السابق، ص 5

.أما بالنسبة للفقيه المصري فهناك من يرى أن تعريف الجريمة المعلوماتية : «هي كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن استخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية و يهدف إلى الاعتداء على الأموال و المعنوية[51] .»

.و كذلك عرفت الجريمة المعلوماتية بالنسبة للفقيه الألماني(تديمان) كذلك باعتماده على وسيلة ارتكابه للجريمة بأنها : « هي كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع و الذي يرتكب باستخدام الحاسب الألي[52] ».

.ومن خلال هذه التعريفات ، تبنى الفقه الجزائري تعريف المؤتمر العاشر للأمم المتحد لمنع الجرائم المتعلقة بجرائم الكمبيوتر والشبكات ، حيث يتم تعريف جريمة المعلومات على أنها جريمة يمكن أن ترتكب عن طريق نظام كمبيوتر أو شبكة كمبيوتر ، أو داخل نظام كمبيوتر من حيث المبدأ ، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الإلكترونية[53]

ثالثا: تعريف القانوني للجريمة المعلوماتية

كذلك الجريمة المعلوماتية تعريف قانوني فقد جاء به المشرع الجزائري للجرائم المتصلة بتكنولوجيا و الإعلام و الاتصال فقد عرفها بأنها:« جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في القانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية[54] »

[51] محمد على العريان، المرجع السابق، ص. ص 44 – 45.

[52] عبد الفتاح بيومي حجازى، المرجع السابق، ص 24.

[53] بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل لشهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015 – 2016، ص 30.

[54] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5اوت 2009، المتضمن قواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، (ج.ر)، رقم 47 المؤرخة في 2009/08/16

و بهذا قد وفق المشرع برأينا في تعريفه لأنه جمع الحالات تكون المعلوماتية و شبكات الاتصال اما موضوعا للجرائم أو وسائل أو دعما للجرائم التقليدية ، لولا نظام المعلومات وشبكة الاتصالات هذا ،لم نكن لنعطي الطابع المعلوماتي لهذه الجرائم[55]

و على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعطي تعريفا للجريمة المعلوماتية فإن المشرع الجزائري قد اصطلح على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا للأعلام ولاتصال

و عرفها بموجب المادة2 من قانون 09_ 04 على انها « جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات المحددة في قانون العقوبات أو اية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصال الإلكترونية[56] »

وانطلاقا من هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قد قسم هذه الجرائم المستحدثة إلى ثلاثة أنواع وهي:

- عن طريق نظام الاتصالات الإلكترونية جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق المنظومة المعلوماتية.
- جرائم ترتكب أو يسهل ارتكابها.

وأيضا حسب المادة (144مكرر) من قانون العقوبات تجد أن المشرع الجزائري قصد التوسع في سياسته الجنائية لمكافحة هذا النوع المستحدث للجرائم الإلكترونية على أنه «يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى (500.000) خمسة مئة ألف كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة او سبا او قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة إليكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخر[57]».

---

[55] ريم عمیار، المرجع السابق، ص 5.

[56] قانون 09_04، المرجع السابق.

[57] قانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26، يعدل و يمم أ مر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن ق ع ، (ج ر)، رقم 34 المؤرخة في 2001/06/27 .

وكذلك نفس الشيء بالنسبة المادة (144مكرر 2 من قانون العقوبات التي تنص على أنه «يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 50.000الى 100.000 دج بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص) أو أحد الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم عن الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أي وسيلة أخرى[58]»

أما بالنسبة للقانون الإسرائيلي رقم (5755) لسنة 1995 في شأن جرائم الحاسب الألي «عرفها بأنها تلك التي تشمل العبث ببرامج الكمبيوتر على نحو يعوق استخدامها أو نقل معلومات غير صحيحة او حفظها بداخل الكمبيوتر محددين ،كذلك اختراق الكمبيوتر بغرض ارتكاب الجريمة أخرى بفيروس داخل الجهاز من شأنه التأثير على أدائه[59] »

. أما القانون العماني أطلق على تسميتها « جرائم تقنية المعلومات و اكتفى بالقول بأنها جرائم المنصوص عليها في هذا القانون[60].

أما بالنسبة للمشرع الكويتي عرف هذه الجرائم على اسم جرائم تقنية المعلومات، حيث جاء تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل فعل يرتكب من خلل استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة أحكام هذه القانون وأوضح المشرع الكويتي في هذا القانون العديد من المصطلحات المرتبطة بالجريمة الإلكترونية مثل البيانات الإلكترونية، الشبكة المعلوماتية، وسيلة تقنية المعلومات، الدخول غير المشروع، الإلكتروني(، حيث نجد أن المشرع الكويتي حاول في هذا القانون شرح وتوضيح بعض النصوص المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، وهو أمر يحقق مبدأ المشروعية[61].

---

[58] نص المادة 144 مكرر2 من قانون العقوبات 01-09

[59] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 23.

[60] مخلد ابراهيم الزعبي، فاعلية القوانين والتشريعات العربية في مكافحة الجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة العربية للنشر العلمي العدد 37، كلية الشرطة، قطر، ص 279.

[61] مخلد ابراهيم الزعبي، المرجع نفسه، ص 279.

الفرع الثاني

أركان الجريمة المعلوماتية

ترتكز الجريمة على ثلاثة أركان وهما الركن المادي والركن المعنوي والشرعي، فلا بد للجريمة المعلوماتية ايضا المتمثل في جانب القانوني والركن المادي الذي يمثل كيانها الملموس ويعبر عن إرادة الجاني بشكل لا يمكن اثباته، ولابد أيضا من ركن معنوي يعبر عن إرادة المجرم المعلوماتي.

أولا: الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية

يقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص قانوني يجرم الفعل و يوقع العقاب المترتب عليه ،فالجريمة عموما في النطاق القانوني الجنائي « بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازيا[62] » و بمعنى أخر هي تلك الأفعال المنسوبة و الصادرة من الانسان و ما جعل المشرع يتدخل التجريم هذه الأفعال بموجب نص قانوني يحدد عنه الفعل الضار المنسوب للمجرم و العقوبة المقررة له أي لا يمكن معاقبة شخص لم يرتكب فعلا جرمه القانون ، و يحسب المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري « لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص قانوني »[63] فتعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة نظرا لإرتباطها بتكنولوجيا اذا يعاقب القانون على مرتكبي الجرائم المعلوماتية و يسعى لمكافحتها بشتى الطروق. كذلك نص المشرع القطري في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية رقم 14 لسنة 2014 حيث جدد في الثاني هذه الجرائم في الفصل الأول بجرائم التعدي على أنظمة و برامج و شبكات المعلومات و المواقع الالكترونية و في الفصل الثاني جرائم المحتوى بجرائم التزوير و الاحتيال

[62] محمد نجيب حسني، شرح القانون العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة 1989، ص 40.

[63] بعرة سعيدة، المرجع السابق، ص 43.

الإلكتروني و جرائم بطاقة التعامل الإلكتروني و جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية و العقوبات المقررة لهذه الجرائم[64].

ثانيا: الركن المادي للجريمة المعلوماتية

لتحقيق الركن المادي للجريمة المعلوماتية يجب أن يكون هناك فعل أو اغفال يمكن اثباته لأنه لا يوجد درس في ذهن الإنسان من الأفكار لأنها لا تدخل دائرة التجريم، والعنصر المادي هنا يختلف في حالة لأخر حسب التصنيف الذي يقع على الفعل، وبالتالي فإن الجريمة المعلوماتية لا يمكن أن تقتصر على القذف والتهديد والتحريض، وبطريقة أو بأخرى، إنه مطابق تماما لما يقوم به القانون من خلال بعض القواعد التي ينطبق أحكامها حتى على الجرائم المرتكبة من خلال الكمبيوتر. ويتكون العنصر المادي للجريمة الإلكترونية من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، مع ملاحظة أنه يمكن تحقيق العنصر المادي دون تحقيق النتيجة. مثل الإبلاغ عن الجريمة قبل نتيجتها(على سبيل المثال، انشاء موقع للتشهير بسمعة معينة لشخص دون وضع هذا الموقع على الشبكة و لكن مفر من معاقبة الجاني[65].

كما سنحاول توضيح هذه الركيزة ، بمعنى أخر أن السلوك المادي لهذه الجرائم الواقعة على الانترنت يتطلب وجود بيئة رقمية و اتصال بالأنترنت ،كما يتطلب معرفة بداية هذا النشاط المشروع و نتائجه أن يقوم بأعداد هذه البرامج بنفسه ، و قد يحتاج أيضا إلى انشاء صفحات تحتوي على مواد فاحشة أو غير اخلاقية في حياتهم و تحميلها على الجهاز المضيف ، كما قد يرتكب جريمة إعداد برامج فيروسات تمهيدا لانتقالها ، ليست كل جريمة تستدعي عمل تحضيري و بدء النشاط الإجرامي في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت ، حتى لو لم يعاقب القانون على العمل التحضيري ، و لكن في مجال تكنولوجيا المعلومات ، الأمر مختلف بعض الشيء ، اذا فإن شراء برامج و معدات القرصنة لفتح كلمات المرور و حيازة مواد إباحية للأطفال ، على

[64] مخلد ابراهيم الزعبي، المرجع السابق، ص 282.

[65] بوضياف اسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2018، ص 354

سبيل المثال هذه الأشياء تشكل جريمة في حد ذاتها ، تثير مسألة النتائج الجنائية لأنترنت العديد من المشاكل[66] .

أما فيما يخص الركن المادي للجريمة المعلوماتية في النظام السعودي يعني ذلك اساءة الاستخدام للأنظمة الالكترونية بطريقة غير مشروعة أو اقتحام آثار مادية ملموسة تساهم في اتلاف المعلومات و سرقة بطاقات الائتمان و تزوير و التلاعب بالبيانات المتعلقة بأجهزة الكمبيوتر[67].

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية

تعتبر الجريمة المعلوماتية عالم المعالجة العقلانية بواسطة الحاسب الالي للمعلومات التي تعتبر دعامة للمعارف في مجال التقنية و الاتصالات فمثلها مثل الجرائم الأخرى التي تفرض أساسا نية عامة أي قصد عام المتمثل في العلم و الإرادة لتحديد المسؤولية الجنائية ، ولا يمكن تخيل وجود نية محدد للجريمة دون أن تكون مسبوقة بالقصد العام ، أما عن وجود القصد الخاص في الجرائم المعلوماتية ، فيعود بالدرجة الأولى إلى طبيعة الجريمة المرتكبة و النية الخاصة للجاني و من يقف وراء الفعل الغير المشروع أو ارتكاب الجريمة[68].

أما المشرع الأمريكي قد اوضح الركن المعنوي للجرائم المعلوماتية بتعريف هذا الركن بين مبدأ الإرادة و مبدأ العلم ، يستخدم أحيانا الإرادة كما هو الحال في قانون العلاقات التجارية في القانون الفيدرالي الأمريكي ، و في أوقات أخرى يأخذ بمبدأ العلم كما هو الحال في قانون مكافحة الاستنساخ الأمريكي الذي يبرر هذه المشكلة ، و على سبيل المثال في قضية موريس الذي اتهام في قضية الوصول غير المصرح به إلى جهاز الكمبيوتر الفيدرالي ، و جدال المحامي لغياب الركن

---

[66] أمير فرح يوسف، المرجع السابق ص، ص 122 – 123

[67] يرجع في ذلك:

Andre lucas et jean devéze et jean frayssinet, droit de l, informatique et de l'internet presse universitaire de France, 2001, p05

[68] بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 354.

المعنوي ، مما جعل المحكمة تقول ، هل من الضروري للنيابة العامة اثبات نية الجنائية في جريمة الدخول الغير المصرح به ، بحيث يتم اثبات نية المتهم الدخول إلى جهاز الكمبيوتر الفيدرالي ،فمن الضروري اثبات نية المدعي عليه للطعن في حظر الموارد على استخدام أنظمة المعلومات في الكمبيوتر و تحقيق الخسائر كما يمكننا أن نستنتج أن الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية يتحقق بوجود عنصرين معا ، هما عنصر العلم و عنصر الارادة .

اما القضاء الفرنسي فيشترط وجود سوء النية الأكثر عمومية فيما يتعلق بجرائم الأنترنت في مهاجمة البريد الإلكتروني لشخص ما[69].

_ أما فيما يخص الركن المعنوي الخاص بالنظام السعودي فهي عبارة عن أركان اخلاقية تشير إلى الحالة النفسية و العاطفية لمرتكبي الجرائم الإلكترونية و تعد الأهمية حول تركيز على العلاقة بين مادية الجريمة و شخصية الجاني[70].

[69] أمير فرج، المرجع السابق، ص. ص 123 _ 124.

[70] يرجع في ذلك: اركان الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، المتواجد على الرابط:

https://www.arablaws.org

الذي تم تصفحه في 28 أفريل 2023 على الساعة 19

المطلب الثاني

أنواع وخصائص الجريمة المعلوماتية

بعد التطرق لمفهوم الجريمة المعلوماتية وأركانها سنحاول من خلال هذا المطلب بيان أنواع هذه الجريمة المعلوماتية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصصه لبيان خصائص هذه الجريمة.

الفرع الأول

أنواع الجريمة المعلوماتية

يمكن تقسيم الجريمة المعلوماتية ويعتمد هذا التقسيم على ما جاء به القانون الأمريكي النموذجي للجرائم المعلوماتية والعديد من التقسيمات الأخرى عالميا واقليميا ومحليا

أولا: الجرائم المعلوماتية ضد النفس

الجرائم ضد النفس أو جرائم ضد الاشخاص بشكل عام ، فهي جرائم تنتهك بالاعتداء أو تهديد بالخطر ، حقوق طابع شخصي ، أي الحقوق المرتبطة بشخص الجاني ، وهي بالتالي تعتبر من العناصر الشخصية و تنشأ لأهميتها الاجتماعية و ما يجب علينا احترامه من دائرة المعاملات الاقتصادية و هذه الحقوق بطبيعتها ليس لها قيمة تبادلية و من أهم هذه الجرائم التي وقعت على النفس عن طريق الحاسب الألي[71]:

_**التهديد بالجريمة**: المقصود بالتهديد هو بث الرعب في النفس بالضغط على إرادة الانسان و اخافه من الأذى الذي يصبه أو من له صلة به أو أموال الغير ، و لا يشترط ايقاع الضرر فعلا ، أي تنفيذ التهديد لأنه بشكل جريمة أخرى في حد ذاته ، خارج اطار التهديد بالإعلام الفعلي ، و

[71] أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 161.

قد يقترن التهديد يأمر أو طلب للقيام يعمل أو الامتناع عن القيام به. فقط من اجل الانتقام ، أصبحت الانترنت وسيلة لارتكاب جرائم التعدي على ممتلكات الغير[72].

_ **انتحال الشخصية** : استخدام شخصية الفرد للاستفادة من ماله أو سمعته أو هيبته ، وقد اتسم بالانتشار السريع خاصة في الأوساط التجارية ، ويتم جمع كمية كبيرة من المعلومات الشخصية المراد انتحالها ، في من أجل الاستفادة منه لارتكاب جرائمه عن طريق استدراج الشخص لإعطاء معلوماته الشخصية الكاملة مثل الاسم والعنوان الشخصي ورقم بطاقة الائتمان من أجل الوصول إلى أمواله وسمعته من خلال الاحتيال[73] .

انتحال الشخصية احد المو اقع: انتحال صفة المواقع الالكترونية و يتم ذلك عن طريق اختراق موقع ويب التحكم ، فيه فيقوم بتثبيت برامجه الخاصة هناك اسم الموقع الشهير[74].

جر ائم السب والقذف: هي عن الاضرار بالشرف والسمعة قد يكون السب والقذف كتابة أو من خلال المنشورات أو الرسومات أو عبر البريد أو البريد الصوتي أو صفحات الويب بعبارات مخلة بالشرف

ينشر المجرم معلومات كاذبة عن الضحية ، و قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، بحيث تصل المعلومات المراد نشرها إلى عدد كبيرة من مستخدمي الانترنت[75].

المو اقع الإباحية و الدعارة : وجود مواقع على الانترنت تحرض على ممارسة الجنس للكبار و القصر ، و ذلك بنشر صور جنسية للتحريض على ممارسة المحرمات و الجرائم الفاسدة من

---

[72] سورية ديشن أنواع الجرائم الالكترونية وإجراءات مكافحتها، مجلة الدراسات الاعلامية، ال عدد1، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018، ص 241.

[73] سورية ديش، المرجع السابق، ص 242.

[74] سورية ديش، المرجع نفسه، ص 242.

[75] سورية ديش، المرجع نفسه، ص 242-243.

خلال الصور و الأفلام و الرسائل ، بالإضافة إلى نشر صور و مقاطع فيديو غير الأخلاقية على الانترنت[76]

التشهيروتشويه السمعة: ينشر المجرم معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو خاطئة عن ضحيته التي قد تكون فردا أو مؤسسة تجارية أو سياسية

وكل هذه الجرائم بحق الأشخاص تدخل في الحياة الخاصة للأفراد التي يكفلها القانون ، فتتشكل المعالجة الالية للبيانات الشخصية خطورة أكثر على الحياة الخاصة إذا كانت هذه البيانات مرتبطة بشبكة الانترنت حيث يمكن لكل مستعمل الانترنت الاطلاع عليها بوجه غير مشروع [77]

ثانيا: الجر ائم المعلوماتية ضد الأموال

يقصد بالجرائم ضد الأموال أو جرائم الاعتداء على الأموال بوجه عام، فهي تلك الجرائم التي تهدد بخطر الحقوق ذات قيمة مالية أو أحد العناصر الذمة المالية. لقد صاحب ظهور شبكة الأنترنت تطورات كثيرة في شتى المجالات ، بحيث تتم المعاملات التجارية مثل البيع و الشراء ، من خلال هذه الشبكة مما يؤدي إلى تطور الدفع و الوفاء من خلال هذه المعاملة المالية و بواسطة شبكة الأنترنت ، انتهز بعض المجرمين الفرصة لتنفيذ عمليات السرقة و التحويلات الإلكترونية ، الغير المشروع للأموال و قرصنة أرقام البطاقات الممغنطة أو مع التحول من المعاملات التجارية التقليدية إلى المعاملات التجارية الالكترونية و تطور طرق الدفع و الوفاء ، في المعاملات المالية التي تتم عبر الأنترنت ، أصبحت هذه المعاملات عرضة لأنواع مختلفة من الجرائم[78].

---

[76] سورية ديش، المرجع نفسه، ص 243

[77] يرجع في ذلك:

Fauchoux vincent-deprez pierre, le droit de l'internet (loi contrat et usages), édition litec, paris, 2008, p 211

[78] بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 358

السرقة الو اقعة على البنوك: سرقة البنك تتم بسرقة الأموال بطرق إعلامية عن طريق اختلاس البيانات والمعلومات الشخصية للضحية، واستخدام شخصية الضحية لتنفيذ السرقة السرية، مما يؤدي بالبنك إلى تحويل الأموال الإلكترونية أو المادية إلى الجاني، حيث يستخدم الجاني جهاز كمبيوتر. للدخول إلى الإنترنت والوصول إلى البنوك وتحويل الأموال بالعملات إلى حسابات أخرى[79].

تجارة المخدرات عبر الأنترنت: تعتبر التجارة بالمخدرات على الإنترنت والمتعلقة بالترويج للمخدرات وبيعها والتحريض على استخدامها وتصنيعها بمختلف أنواعها[80] .

.غسيل الاموال: وقد استفادت جريمة غسل الأموال من هذا التطور التكنولوجي، فهي جريمة مالية واقتصادية منظمة عُرفت منذ القدم، لكنها تتجدد بالتجديد بالوسائل الإلكترونية. فهي جريمة يصعب تتبعها أو كشفها لأننا نمارسها على الإنترنت حيث استفاد الجناة من عصر تقنية المعلومات لتوسيع نشاطهم غير القانوني في غسيل أموالهم واستثمارها لإضفاء الشرعية علي امولهم[81].

الاستغلال الغير الشرعي للبطاقات الانتمائية: وتتمثل هذه الجريمة إما بسرقة أرقام البطاقة ثم بيع المعلومات للآخرين بالحصول على كلمة المرور، أو بإساءة استخدام البطاقات الائتمانية، مثل استخدام السارق للبطاقات للحصول على سلع وخدمات، أو سحب مبالغ مالية تبعاً لذلك من التوزيع التلقائي. الأجهزة ، أو السحب باستخدام بطاقات مزورة[82].

[79] سورية ديش، المرجع السابق، ص 242.

[80] سورية ديش.، المرجع السابق، ص 244.

[81] سورية ديش.، المرجع نفسه، ص 245.

[82] سورية ديش.، المرجع نفسه، ص 245

ثالثا: الجرائم المعلوماتية ضد أمن الدولة:

نقصد بالجرائم ضد الحكومة أو ما يسمى بجرائم ضد المصلحة العامة فهي تلك التي تمس أو تهدد الحقوق ذات طابع عام ، فقد استفاد العديد من الجماعات المتطرفة من اتصال الإنترنت للبث معتقداتهم وأفكارهم ، بدلاً من توسيعها إلى ممارسات تهدد أمن الدولة المتضررة ، لا سيما تلك التي يمثلها في الإرهاب والجريمة المنظمة التي أخذت معنى آخر في استخدام الإنترنت مما سمح لهم بذلك ارتكاب جرائم لا جدال فيها ضد المجتمعات والبلدان ، بل وأكثر خطورة من ذلك ، أتاح الإنترنت للكثيرين إحدى الدول هي ممارسة التجسس على دول أخرى ، من خلال الاطلاع على الأسرار العسكرية المختلفة الوضع الاقتصادي للأخيرة ، خاصة فيما يتعلق بالبلدان التي توجد بها صراعات ، ولا يزال التحيز قائمًا يعد الأمن الفكري من أخطر الجرائم التي تُرتكب عبر الإنترنت ، حيث تتيح الإنترنت فرصًا للتأثير على معتقدات وتقاليد مجتمعات بأكملها ، مما يسهل خلق الفوضى و من أهم هذه الجرائم الواقعة على أمن الدولة هي :

الإرهاب: تستخدم الجماعات الإرهابية حاليًا تكنولوجيا المعلومات لتسهيل الأشكال النموذجية للنشاط الإجرامي. ولا يترددون في استخدام الوسائل المتطورة مثل: الاتصال والتنسيق و بث الاخبار الكاذبة و توظيف بعض الشباب و تحويل بعض الأموال لتحقيق أهدافهم يستخدم الارهابيون الانترنت لاستغلال مؤيدي أفكارهم و جمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية و الاستلاء على مواقع الويب الحساسة و سرقة المعلومات و القدرة على نشر الفيروسات و ذلك بسبب العدد المتميز من البرامج الكمبيوتر القوية و سهلة الاستخدام الي يمكن تنزيله مجانًا[83].

التجسس : يقوم المجرمون بالتجسس على الدول و المنظمات و الشخصيات و المؤسسات الوطنية أو الدولية ، و تستهدف خاصة : التجسس العسكري ، السياسي، و الاقتصادي ، و

[83] بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 358.

ذلك باستخدام التقنية المعلوماتية، و تمارس من قبل دولة على دولة ، أو من شركة على شركة ... و ذلك بالاطلاع على المعلومات الخاصة المؤمنة في جهاز آلي ، و غير مسموح بالاطلاع عليها، كأن تكون من قبيل أسرار الدولة[84].

الفرع الثاني

خصائص الجريمة المعلوماتية

ارتبطت الجريمة المعلوماتية بجهاز الحاسوب الآلي وشبكة الأنترنت، مما اضفى عليها مجموعة من الخصائص المميزة لهذه الجرائم عن الجرائم التقليدية

أولا: الجريمة المعلوماتية متعدية الحدود أو جريمة عابرة الدولة

إن ربط العالم بشبكات الاتصال من خلال الاقمار الصناعية والفضائيات والانترنت، تمكن من انتشار الثقافة وتبادل المعلومات والتقارب بين الشعوب فهي عبارة عن ايجابيات التي لا يمكن انكارها بأي شكل من الأشكال في حين هناك ايضا سلبيات عديدة أثرت على الاقتصاد والسياسة والاعلام والمجتمع، مما ادى أيضا إلى عولمة الجريمة منها الجرائم الالكترونية أو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية فهي لا تعترف بالحدود الإقليمية الدول وبالمكان ولا بالزمان دون أن تخضع لحراسة الحدود. فتتسم غالبا بالطابع ، بحيث أن الطبيعة العالمية للأنترنت و عواقبها المتمثلة في ابقاء معظم بلدان العالم في حالة اتصال دائم عبر الأنترنت فتستعمل الجرائم من بلد إلى أخر ، و تمتد الجرائم المعلوماتية إلى البلدان و القارات و بالتالي فهي جريمة عابرة القارات فهي تعتبر شكلها جديدا من أشكال الجرائم العابرة الحدود الإقليمية بين دول العالم كافة ، لأن العديد من الجرائم يمكن ارتكابها من خلال أنظمة المعلومات ، مثل انتهاك قواعد البيانات و التزوير و دمج المستندات الإلكترونية و تزوير المعلومات و سرقة بطاقات الائتمان و القرصنة و غسل الأموال.

[84] سورية ديش، المرجع السابق، ص246.

كذلك الجريمة المعلوماتية هي جريمة تتم عن بعد ، حيث لا يتواجد الجاني في مسرح ، بل يرتكب هذا الفعل الاجرامي عن بعد أي عدم تواجد المادي للمجرم المعلوماتي في مسرح الجريمة[85]

و في هذا الشأن سارع المشرع الجزائري إلى تصديق على نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ، حيث نصت في مادتها الأولى : « تنظف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون العربي لمنع و مكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية[86] »

- كما نصت المادة (21) : « على تجريم ارتكاب الافعال التي تقوم بها جماعة اجرامية منظمة في نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات[87]» و تدخل مكافحة الجرائم الالكترونية ضمن هذا الإطار لأنها جرائم عابرة الحدود .

ثانيا: صعوبة اكتشاف و اثبات الجريمة المعلوماتية:

تتميز الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية من حيث صعوبة إثباتها ، ويرجع ذلك بعدم وجود الاثار التقليدية للجريمة ، وغياب الادلة المادية (البصمات ، التخريب ، الأدلة المادية) والسهولة التي يمكن بها محو الأدلة أو إتلافها في وقت قصير جدًا ، بالإضافة إلى نقص خبرة الشرطة ونظام العدالة وعدم كفاية القوانين القائمة، لا تتطلب الجرائم ضد برامج ومعلومات الكمبيوتر الإلكترونية أي عنف أو وفاة أو سفك الدماء لكنها بيانات أو معلومات تتغير أو تعدل أو تمحي كليا أو جزئيا من السجلات المخزنة في ذاكرة الحاسوب الإلكتروني ، لذلك من الصعب اكتشافها او اثباتها[88]

---

[85] خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ص 44.

[86] يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري (في ضوء الاتفاقية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قوانين خاصة)، د ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص ص، 55 - 56

[87] مرسوم رئاسي رقم: 14-251 المؤرخ في 2014/09/08، يتضمن تصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، .بتاريخ 2010/12/21، (ج ر)، رقم 56 المؤرخة في: 2014/09/25ن، ص ص 5 -15

[88] بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 356.

و على سبيل المثال يمكن للجاني ان يرتكب هذه الجريمة في الدول و القارات اخرى ،فإن قدرة الجاني على اتلاف أدلة الجرم في أقل من ثانية و تشكل صعوبة عامة في اكتشاف هذا النوع من الجرائم ، فيتم اخفاء الجريمة المعلوماتية و لا يلاحظها الضحية و لا يعرف حتى بوقوعها على تعتيم في السلوك الذي يتكون منها و اخفائها من خلال التلاعب الغير المرئي بالنبضات و التذبذبات الإلكترونية و من خلالها يتم تسجيل البيانات ليس بالأمر الصعب في كثير من الحالات نظرا لتوافر المعرفة و الخبرة في مجال الحاسبات غالبا لدى الجاني[89].

ثالثا: الجريمة المعلوماتية تتطلب وسائل خاصة في الحاسب الآلي وشبكة الأنترنت

ما يميز الجرائم الإلكترونية عن الجرائم الأخرى هو أنها تتطلب معرفة كافية الجوانب التقنية مثل التكنولوجيا للاستخدام الكمبيوتر والإنترنت، ويدرس العلاقة بين مدى المعرفة هناك علاقة مباشرة بين الجوانب التقنية والفنية للكمبيوتر والجرائم الإلكترونية، فكلما زادت كلما كان الأفراد الأكثر دراية بتكنولوجيا الكمبيوتر، زاد احتمال استخدام خبراتهم بشكل غير قانوني لقد أثبت الواقع العلمي أن الجرائم الإلكترونية يمكن أن تُرتكب من خلال الهواتف المحمولة. خاصة بعد ظهور الهواتف الذكية التي هي في الحقيقة أجهزة كمبيوتر صغير، يتم من خلاله ربط الإنترنت، ويسهل تخزين ونقل المعلومات من وخلالها وليس كما ذكر بعض الباحثين أن الحاسوب هو الأداة الوحيدة في ارتكاب الجريمة في الوقت الحاضر، نرى أنه يمكن تصنيف الهواتف المحمولة الذكية على أنها أجهزة إلكترونية وكذلك لأنه لا يختلف عن الكمبيوتر فقط في الحجم – ولكن يمكن للهواتف الذكية من خلال الاتصال المباشر بخلاف الكمبيوتر. أما الوظائف الأخرى فهي تمارس جميع وظائف الكمبيوتر من خلال الهاتف الذكي[90].

[89] نهلا عبد القادر المؤمني، المرجع السابق، 48

[90] بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 356.

رابعا: الجريمة المعلوماتية جريمة ناعمة

يطلق الجرائم المعلوماتي بجرائم الناعمة نظرا لكنها لا تتطلب عنفا سواء مادي أو معنوي و لا يبذل جهد عضلي فهي جرائم هادئة و كذلك هي من الجرائم المتصلة بالكمبيوتر اما بالنسبة لصفات الخاصة للمجرم المعلوماتي لابد أن يتمتع بالذكاء و امتلاك الوسائل المناسبة و القدرة على التعامل مع شبكة الأنترنت ، أو الدخول الغير المشروع للحاسوب و القرصنة و السطو الإلكتروني على الأرصدة[91].

خامسا: جريمة الإلكترونية من جرائم الأذكياء

إن مرتكب الجريمة الإلكترونية في الغالب شخص يتميز بالذكاء و الدهاء و مهارات فنية عالية و معرفة بالطريقة المستخدمة في مجال أنظمة الكمبيوتر و كيفية تشغيله و كيفية تخزينها و الحصول عليها ، مقارنة بالجريمة التقليدية فهو في الغالب الأحيان نجد الجاني شخص أمي بسيط و حاصل على تعليم متوسط[92] .

سادسا: خصوصية مرتكب الجرائم المعلوماتي:

ان الجرم المعلوماتي يختلف عن الجرم العادي فإذا كانت الجرائم التقليدية يعتمد فيها على العنف لقيام جريمته ، فإن المجرم المعلوماتي يعتمد على ذكائه و قدراته فبمجرد الضغط على زر بكل نعومة تتحقق جريمته فهو لا يعتمد على العنف بل يعتمد على ذكائه و قدراته في التلاعب داخل النظم المعلوماتي[93].

[91] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 57.

[92] بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 356

[93] يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017 ص 14

سابعا: قلة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية:

تتميز الجريمة المعلوماتية عن الجرائم الأخرى بكونها جريمة لا يتم الإبلاغ عنها و يعد السبب لعدم اكتشاف الصحية للمجرم المعلوماتي أو خشية من التشهير ، عدة ما يكون ذلك في بعض المؤسسات ، كالمؤسسة الادخارية أو تلك الخاصة بالأقراص و السمسرة و يعد السبب لعدم الإبلاغ هذه المؤسسات لتعرضهم للجريمة المعلوماتية خوفهم من المجالس ادارتها من الدعاية[94].

[94] بلعيد منصورية، النظام الإجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، قسم القانون الخاص، تخصص قانون القضائي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 16

الفصل الثاني: أساليب متابعة المجرم المعلوماتي

الفصل الثاني:

أساليب متابعة المجرم المعلوماتي

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لماهية المجرم المعلوماتي من خلال تعريفه و تحديد أنماطه و أصنافه و دوافع ارتكابه للجريمة ، و قد قمنا بتقديم تعريف يلائم الجريمة المعلوماتية و بين خصائصها و أركانها سوف نقدم في هذا الفصل السبل المتنوعة لمواجهة المجرم المعلوماتي بحيث تتباين و تختلف هذه السبل بدرجة فعليتها و تعقيداتها و ذلك حسب البرامج المخصصة لهذا الغرض.[95]

و عاملا لما أظهرته الدراسات و المؤشرات حول تفاقم و ازدياد الخسائر و الأضرار الناتجة عن الإجرام المعلوماتي ، و بالأخص في تلك الدول التي تعتمد بشكل كبير على نظم تقنية المعلوماتية الأمر الذي أصبح يشكل ضرورة كبيرة في مواجهة و مكافحة هذا الإجرام أما بالنسبة للجزائر فإن الكشف التام عن الأرقام و المؤشرات عن الخسائر التي يسببها هذا الإجرام أصبح من الأمور الغير الواضحة لعدم وجود دراسات و بحوث من شأنها الكشف عن ذلك .[96]

ومن أجل هذا خصصنا هذا الفصل الثاني لمعرفة الأليات ومختلف الأساليب التي رسمها المشرع الجزائري وكذلك التشريعات المقارنة لتصدي لهذا النوع المستحدث من الإجرام، وقد خصصنا المبحث الأول للقواعد الموضوعية أما في المبحث الثاني سنهتم بالقواعد الإجرائية.

---

[95] عبد السلام محمد المايل، عادل محمد الشريحي، الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني (مفهوم، الأسباب للمكافحة مع التعرض لحالة ليبيا)، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، العدد 4، المركز الجامعي، إيليزي، 2019, ص 521

[96] رمزي حوحو، منيرة بلورغي، مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد 2، جامعة خيضر، بسكرة، ص 52

المبحث الأول:

الأساليب الموضوعية لمتابعة المجرم المعلوماتي

إن التطور الهائل في مجال الحوسبة و الاتصال ، سجع الجزائري و العديد من الدول الأحرى نحو الاستفادة من هذه التقنية و استغلالها في الكثير المجالات عن طريق ربط بشبكة الأنترنت العالية التدفق من خلال أقمار صناعية أو كوابل ، و فتح مجال استغلال الهواتف للخواص ناهيك عن ايصال الأنترنت لكل بيت بتدفق عالي مع تمكين كل أسرة من شراء حاسوب مثل برنامج "أستريك " و مع كل هذه المعطيات كان سبب في ظهور جرائم معلوماتية عديدة سواء كان الحاسوب هدفا أو وسيلة أو تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة الأنترنت أو باستعمال شبكة الاتصال ، و من أجل هذا سارت الجزائر و الكثير من دول العالم لمحاربة هذا الفضاء و مستعمليه عن طريق إصدار مجموعة من القوانين لمواجهة مرتكبي هذا الإجرام .[97]

واستوجب على كل دولة أن تتبع سياسة تشريعية تهدف لتعاون مع باقي الدول من أجل حماية المجتمعات من مخاطر هذا الإجرام وذلك من خلال تبني ما يلائم ويتناسب مع الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم مع التشريعات، ويتعين على كل منها أن تتبع التدابير التشريعية وغيرها من القواعد الأخرى من اجل الكشف المبكر لعملية الدخول الغير المشروع ومختلف الاعتداءات التي يتعرض لها النظام، كذلك اتخاد التدابير اللازمة لمسألة الأشخاص الطبيعية والمعنوية مما ينشأ عنها من جرائم تتعلق بتقنية. [98]

و من أجل هذا لم تبقى الدول مكتوفة الأيدي ، بل من المتعين عليها أن تصدي لهذا الغزوي الإجرامي و محاربة مرتكبيه بسن المزيد من التشريعات و القوانين التي تناسب و خطورة هذه الجرائم ، و وضع العديد من الضوابط اللازمة لمواجهة الإجرام المستحدث و خلق اليات قانونية للحماية من أخطاره ، مع ضرورة أن تصب هذه الجهود في عدة محاور ، فمنها من تنظم و تحمي

---

[97] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 100

[98] سليمان أبو نمر، يوسف بو كشريدة، مكافحة الجريمة المعلوماتية في إطار قانون الدولي، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص، 54-55

حقوق المؤلف على البرامج و قواعد البيانات [99] الى غيرها من التدابير و التي سوف نتناولها من خلال هذا المبحث

المطلب الأول:

الحماية الجزائية الجرائم الماسة بنظام المعلوماتي

و كما ذكرنا سابقا أن تطور تقنية المعلوماتية أدت إلى تطور وسائل الإجرام و بما أن المعلومة تشكل قيمة و ثورة كبيرة دافع المشرع إلى التدخل و تصنيف هذه الجرائم و تقسيمها و سن التشريعات تجرمها و تأمن الحماية لأصحابها [100], و نظرا لظهور سلوكيات متعددة تستهدف انتهاك السرية المعلوماتية و التي نحاول الوقوف على أهمها في هذه الدراسة [101]

الفرع الأول:

الجرائم الماسة بالنظام المعلوماتي

أولا: جريمة الدخول والبقاء الغير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

بدأنا بهذه الجريمة لأنها تعتبر من أهم الجرائم أو بمعنى أخر يعتبر فعل الدخول أو البقاء الغير المصرح به داخل النظام المرحلة تسبق لارتكاب الجرائم المعلوماتية الأخرى كسرقة المعلومات و تزويرها و التجسس المعلوماتي الى غيرها من الاعتداءات [102] ، تدخل المشرع الفرنسي و ذلك بموجب الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون العقوبات ، فنص على تجريم الاعتداءات الواقعة على أنظمة معالجة الألية للبيانات و من بين الجرائم التي تناولها هذا الفصل فعل (الإدخال ، أو مسح ، أو تغيير في المعلومات بطرق الغش في المادة 323 من القانون

---

[99] حاتم أحمد محمد بطيخ، تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم التقنية المعلومات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، 2021، ص 14

[100] .رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ص 87

[101] رابحي عزيزة، أسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 154

[102] .رابحي عزيزة، المرجع نفسه، ص 155

، كما تطرق لعدة أفعال تقع صد مصالح الدولة [103]و القانون الفرنسي عاقب على مجرد الدخول الغير المرخص به أو البقاء داخل النظام بصورة غير شرعية و غير قانونية ، أما القانون الأمريكي الفيدرالي رقم 18 فيشترط الدخول بسوء نية حتى يعاقب مرتكب هذا الأفعال و بالتالي نرى أن القانون الفرنسي أكثر توفيقا ، [104]كما أصدر السويد في 1973 أول قانون لها في مجال مكافحة تقنية المعلوماتية المعرف بقانون البيانات السويدي الذي أهتم بمعالجة لقضايا الدخول الغير المشروع البيانات [105] أما المشرع الجزائري فقد أشار لجريمة التوصل أو الدخول الغير المسموح به من خلال المادة 394 من قانون من قانون العقوبات [106] و تقوم الجريمة بمجرد الدخول الغير المرخص به أو البقاء في كامل المنظومة أو جزء منها كما تناول المشرع فيما يخص ظروف التشديد حالات التي يترتب عليه الدخول [من تعطيل ، أو حذف أو تخزين] [107]

ثانيا: جريمة التزوير المعلوماتي

تناول المشرع الأردني جريمة التزوير المعلوماتي في قانون جرائم أنظمة المعلومات و قد عالج التزوير الإلكتروني من خلال تجريمه للجرائم الالكترونية المتعلقة بالحاسوب و محتوياته كالإتلاف و التخزين و التلاعب في المعلومات المخزنة داخل النظام المعلوماتي و استخدامها لتزوير المستندات إضافة إلى ما تناوله كل من المشرع الألماني و الفرنسي بخصوص موضوع التزوير المعلوماتي، فقد جاء القانون الفرنسي الجديد فصلا يستهدف المعالجة الآلية للمعطيات في المادة [223 ،1 ، 2 ، 3] قرر عقوبات متنوعة للاعتداءات التي ينتج عنها تعديل أو تغيير أو تحريف للمعطيات [108]، و كما عاقب المشرع المغربي على تزوير وثائق المعلومات أيا كان شكلها اذا

---

[103] .رصاع فتيحة، المرجع السابق، ص 94

[104] .محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009، ص ص، 76-77

[105] .حاتم أحمد محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 19

[106] .قانون 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، (ج ر)، عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004

[107] .تناول المشرع الجزائري المنظومة في المادة (2) الفقرة ب من قانون 09-04 أنها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر لمعالجة أليات برنامج معين

[108] .عبد الله دغش العجمي، المرجع السابق، ص ص، 59,60

كان من شأن التزوير إلحاق ضرر بالغير أو استعمال هذه الوثائق المعلوماتية مع العلم أنها مزورة أو مزيفة .[109]

أما المشرع الجزائري فقد جرم في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات أي اعتداء يمس المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية و قد حددت المادة صور الاعتداءات المتمثلة في إدخال ، محو ، أو تعديل و أي اعتداء لا يحمل إحدى هذه الصور لا يخضع للأحكام المادة 394 مكرر 1 و قد نصت المادة على ما يلي « يعاقب بالحبس و غرامة مالية من أدخل بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي تتضمنها [110]

ثالثا: جريمة سرقة المعلومات [سرقة البيانات وبرامج المعلوماتية]

إن جرائم السرقة المعلوماتية تعتبر من الجرائم العمدية فلابد من توفر نية القصد العام المتمثل بالإرادة و العلم و القصد الخاص و يجب أن ينصرف إلى علم الجاني على أنه يقوم بفعل ينتهك فيه نظام معلوماتي الغير [111]

عرف المشرع العراقي جريمة السرقة في المادة 439 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على أنها اختلاس لمال منقول لغير الجاني عمدا و هذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة 311 من قانون المصري في تعريفه لجريمة السرقة ، أما المعلومات فتعرف وفق قانون المعاملات الإلكترونية الأردني بأنها تلك البيانات و برامج الحاسوب و ما بين ذلك [112]

---

[109] . مصطفى الفوركي، الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية في قانون المغربي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، جامعة الحسن الأول بسطات، المغرب، 2020، ص 559

[110] . عربي جميلة، آليات مكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر للقانون، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2021 ص 46

[111] . محمد عيد المحسن بن ظريف، فيصل صالح العبادي، هبة عبد الله الفضلي، جريمة السرقة المعلوماتية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 2 , 2022، ص 23

[112] .انسام سمير ظاهر، جريمة السرقة الالكترونية، مجلة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 7، العدد 2، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الاسلامية بابل، 2019، ص 133

فموضوع جريمة سرقة المعلومات موضوع بالغ في تعقيد و بالتالي يجب التعامل معه بشكل دقيق ، فبالنسبة للشق المادي لنظام المعلوماتي المتمثل في جهاز الحاسوب و ملحقاته هو كيان مادي ملموس و بالتالي فإن جريمة السرقة المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري يمكن أن يقع على هذه الجوانب من مكونات النظام لكن هل يمكن تطبيقها على الشق المعنوي و المتمثل في المعطيات المعلوماتية و بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإن نص المادة 350 فقرة 1 نصت على « كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سرقا » و الاختلاس هو الاستيلاء عن شيء بغير رضا مالكه أو حائزه و بالتالي فلقد سار المشرع الجزائري على خطى الاتجاه الفقهي المؤيد لوصف المال على برامج المعلوماتي باعتبارها ذو قيمة اقتصادية جديرة بالحماية القانونية فالنصوص القانونية لم تشترط أن تقع جرائم الأموال على شيء مادي و إنما اشترطت أن تقع على شيء مملوك للغير و عليه يمكن تصور وقوع هذه الجرائم على المعلومات باعتبارها شيء مملوكا للغير و كما يدخل في هذا المعنى الأشخاص الذين يستعملون الانترنت لأغراض شخصية أو بعبارة أخرى سرقة منفعة الحاسب الالي لأغراض شخصية دون علم حائزه أو مالكه[113]

أما في الولايات المتحدة الأمريكية وبالرغم من تبيان واختلاف القوانين المتعلقة بجرائم الكمبيوتر من ولاية إلى أخرى حيث صدر قانون الفيدرالي لعام 1984 والذي يعاقب على الوصول غير المرخص إلى المعلومات، ثم صدر قانون حماية البنية التحتية للمعلومات والمتعلق بالغش، والاحتيال المرتبط بالكمبيوتر، وجرائم المرتبطة بالحاسوب الآلي

كل هذه القوانين و المواد لم تطرق لمصطلح سرقة المعلومات و نخلص إلى عدم إشارة التشريعات في الولايات المتحدة إلى سرقة المعلومات و كأنها كإشارة لعدم اعترافها بسرقة المعلوماتية بل نعترف فقط بتجريم للاعتداءات الأخرى الواقعة بالوصول الغير المصرح لها ، و اختراقها ، و تقليدها و الاستيلاء عليها أو نسخها نسخا غير مشروع [114]

---

[113] . يرجع في ذلك:

Féral –schuhl christian cyber droit (le droit à l'epreuve de l'internet) édition dolloz, 2em éd,2000, p 114

[114] . محمد أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص 99

رابعا: جريمة التجسس المعلوماتي

لقد أثبتت الدراسات أن خطورة شبكة الأنترنت تكمن في ضعف الوسائل المستخدمة في حماية انتقال البيانات عبر الشبكة مع صعوبة الوصول إلى الأشخاص القائمين بمختلف الاعتداءات فالتجسس المعلوماتي من بين أخطر صور الاعتداءات التي تحدث في ايطار التعاملات الإلكترونية ، و قد عرف هذا الأخير بأنه عملية التنصت أو التقاط البيانات التي تنتقل بين جهازين عن بعد عبر شبكة الأنترنت، و ذلك باستخدام أي من الوسائل التقنية [115]

اختلفت التشريعات تسمية هذا النوع من السلوكيات المجرم فهناك من أطلق عليه اسم الاعتراض الغير القانون للبيانات و هناك من يسميه بالتجسس المعلوماتي [116]

و المشرع المصري من أكثر دول العالم حرصا على حماية وسائل التقنية من مختلف الانتهاكات تفرض عقوبات صارمة على مرتكبها حيث تناول في المادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على فرض عقوبة على كل فعل ينطوي على انتهاك لخصوصية البريد الإلكتروني أو الموقع أو الحسابات حيث نص في الفقرة الأولى من المادة الذكورة أعلى : « يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر و غرامة مالية لا تقل عن 50 الف جنية و لا تتجاوز مائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أتلف أو أعطل أو أبطأ أو اخترق بريدا الكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بأحاد الناس » [117]

و كذلك جرم المشرع الأردني في المادة 2 من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني فعل التنصت أو التقاط أو اعتراض الرسائل ، و قد أخضع كل شخص تنصت للرسائل عن طريق شبكة الأنترنت أو أجهزة الحاسوب أو يلتقطها أو يعترضها دون تصريح لعقوبة الحبس مدة لا

---

[115] . الدهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد، العدد 2، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 150

[116] . رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 208

[117] . حاتم أحمد محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 64

تقل عن شهر و لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 200 و لا تزيد عن 1000 دينار أو بكلتا العقوبتين [118]

و بالرجوع المشرع الجزائري و من خلال قانون العقوبات فقد جرم فعل التجسس بأي وسيلة كانت و المعنى من ذلك قد تكون تلك الوسيلة الإلكترونية و قد نص على ذلك في المادة 63 في الفقرة الثانية على « الاستحواذ بأي وسيلة في مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات يقصد تسليمها الى دولة أجنبية » ، و من خلال استقرائها لهذه المادة نجد أن المشرع الجزائري تطرق لتجسس العسكري [119]كما اعتبر اعتراض المراسلات الإلكترونية و تسجل الأصوات و التقاط الصور من الأفعال الغير مشروعة و ذلك من خلال المواد من 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا ما تناولته المادة 3 من قانون 09 – 04 من قانون المتعلقة بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال، حيث عمل هذا القانون على حماية سرية المراسلات و الاتصالات [120]

[118] عبد الله دغش العجمي، المرجع السابق، ص 45

[119] .رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 209

[120] .رابحي عزيزة، المرجع نفسه، ص 219

الفرع الثاني:

العقوبات المقررة لجرائم المساس بالنظام المعلوماتي

تعتبر جرائم المساس بأنظمة المعلوماتية المعالجة الآلية للمعطيات من الجرائم المستحدثة و المتميزة عن مختلف أشكال الجرائم الكلاسيكية و هذا راجع لطبيعتها الخاصة ، و قد حاول المشرع الجزائري و العديد من التشريعات لتصدي لهذا الإجرام [121] و قد قرر عقوبة لمرتكبيها سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

أولا: العقوبات المقررة لشخص الطبيعي

العقوبات المقررة بموجب الفصل السابع مكرر من قانون العقوبات الجزائري

1.العقوبات الأصلية : هي عقوبة الحبس و الغرامة المالية و هي العقوبة المعتمدة في التشريعات المقارنة

2.العقوبات التكميلية : بموجب نص المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري تتمثل في عقوبة [المصادرة ، اغلاق المواقع les sites ,اتلاف المحل] .[122]

3. ظروف التشديد : نظم المشرع المغربي عقوبة لصورة الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات و قرر لها عقوبة الحبس و الغرامة المالية و تنص في الفصل 03 _ 607 على عقوبة الحبس من شهر إلى 3 أشهر مع مضاعفة للعقوبة اذا انتج عن ذلك حذف أو تغيير المعطيات المدرجة في النظام المعالجة الآلية للمعطيات [123]

وقد اوردها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 2,3 من نفس القانون المذكورة على ظروف التشديد في العقوبة إذا استهدفت الجرائم الدفاع الوطني، الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام

---

[121] بسمة مامن، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص477

[122] .بن بورنان كاتية، المرجع السابق، ص 40

[123] .مصطفى الفوركي، المرجع السابق، 556

ثانيا: عقوبة الشروع في الجريمة:

نصت عليها المادة 394 مكرر 7 « يعاقب في الشروع في ارتكاب الجنح بنفس عقوبة المقررة للجنحة ذاتها [124]و اوردها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في الفصل الثالث من الباب الثاني فقد عاقب الشروع في هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة لجريمة التامة

ثالثا: عقوبة الاشتراك في الجريمة

عاقب المشرع الفرنسي المساهمين في ارتكاب هذه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفق المادة 224 – 4 من نفس القانون [125] كما اكد المشرع الجزائري على تجريم الاشتراك في الجريمة سواء شخص طبيعي أو معنوي في المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائية يعاقب كل من شارك في مجموعة أو اتفاق خصصا من أجل إعداد الجرائم المنصوصة في القسم السابع بالعقوبة المقررة بقيمة [126]

رابعا: عقوبة المقررة لشخص المعنوي

تبنى قانون العقوبات الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، اذ نصت المادة 394 مكرر 4 بمضاعفة قيمة الغرامة 5 أضعاف ما قررته للشخص الطبيعي اذا ترتكب احدى الجرائم الماسة بالنظام المعلوماتي [127]

كما اقر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لعام 1992 مبدأ المسؤولية الجزائية المعنوية ، فاعتبر الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي أهلا لتحمل المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب باسمه و لحسابه و ذلك بمعنى نصت المادة 121 – 2 من قانون العقوبات فنصت

---

[124] .بن بورنان كاتية، المرجع السابق، ص 41

[125] .محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص 87

[126] .بن بورنان كاتية، المرجع السابق، ص 41

[127] .رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 248

على « ما عدا الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها »[128]. كما ذهب المشرع العراقي الى ما ذهبت اليه التشريعات المقررة لقيام المسؤولية الجنائية بحق الشخص المعنوي و لكن استثنت هذا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية و هذا ما نصت عليه 80 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 [الأشخاص المعنوية ما عدا مصالح الحكومة و دوائرها مسؤولة جزئيا التي يرتكبها ممثلها أو مديرها أو كلاهما لحسابهما أو باسمهما و لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة و المصادرة و التدابير الاحترازية المقررة لجرمه » [129]

المطلب الثاني:

الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية

تتمثل مظاهر الحماية الجنائية الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية في تحديد نطاق التجريم و مضمون العقوبة في النصوص التشريعية المحلية و الدولية من خلال ابراز الانتهاكات ضد هذا النوع من الحقوق و فرض عقوبات على مرتكبيها و قبل الخضوع في الأحكام التي تجرم التعدي على حقوق الملكية ، لابد من التطرق لمكانة الحماية الجنائية لحقوق الملكية بموجب النصوص التشريعية ، التي هي مفتاح الحماية الجنائية الموضوعية [130] و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى فرعين أساسين و ذلك بتخصيص الفرع الأول لبين الحقوق الملكية الأدبية و الفنية ، أما في الفرع الثاني سوف نتناول فيه حقوق الملكية الصناعية.

---

[128] .بلعاسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 54

[129] .يرجع في ذلك:

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 متوفر على الرابط:

https://www.uobabylol.edu.iq/uobcoleges/service-showwres.aspx?f.id=7ipubid=18103

تاريخ الاطلاع: 9 جوان 2023

[130] .محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، 2014كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون،2014، ص 12

الفرع الأول:

حقوق الملكية الأدبية والفنية

شاهد العالم مؤخرا قفزة رقمية أدت إلى احداث أثر بالغة على كافة جوانب الحياة. بالخصوص على الملكية الفكرية و التي كان لها أثر في مجال حقوق المؤلف ، حيث أصبح نشر و توزيع و عرض المصنفات غاية في السهولة و الإتقان مع ظهور الحاسوب الألي ، و مع هذه التطورات التي حدثت ظاهرت ما يسمى بالملكية الرقمية التي تشمل حقوق الملكية الفكرية على الانترنت [131]

إضافة للملكية المنصبة على الأشياء المادية هناك نوع أخر من الملكية هي الملكية الأدبية و الفنية و نقصد بها حق المؤلف على مصنفاته الإبداعية التي ينتجها بواسطة نشاطه الفكرية أي كان نوعها و طريقة التعبير عنها [132] و الحقوق المجاورة لحق المؤلف و التي نقصد بها تلك الحقوق التي تمنح للأشخاص ليس بوصفهم مؤلفين بل بسبب الدور الهام لهذه الفئة في نشر هذه الأعمال و توصيلها إلى الجمهور مثال عن ذلك نشر شعر بشكل أوسع و أكبر من خلال اقترانه بأغنية تؤدي عن طريق مطرب [133]

ومن أبرز التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية، مثل قوانين حماية حقوق المؤلف، التي تحمي الشخص من الاعتداء على ابداعاته الفكرية من قبل الآخرين وازدادت الحاجة إليها في السنوات السابقة لمواجهة مخاطر التكنولوجيا العالية التي أثرت في استخداماتها غير القانونية على مصالح كبيرة وقيم محمية تخص الشخص الطبيعي والاعتباري، كما أدت التشريعات السماوية قبل الوضعية (الدساتير والقوانين) على خصوصية حياته في التفكير والإبداع، كما أكدت على خصوصية عدم الاطلاع عليها الا بإذن ..... الخ ، و نظرا لهذا التطور التقني السريع و

---

[131] .غربي جميلة، المرجع السابق، ص 51

[132] .فاتن حسن حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 28

[133] .فاتن حسن حوى، المرجع نفسه، ص 29

مخاطره المتزايدة ، كان على المشرع أن يسعى لإيجاد تشريعات تحد من هذه المخاطر ، و تمثلت هذه المساعي في صياغة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية و الخصوصية ، فإذا كان سبقنا التشريع العربي في هذا المجال ، لكن المشرع العربي كان قد بدأ في متابعته بخطوات متواضعة نحو سن مثل هذه التشريعات و تطويرها بما يواكب التطورات الجارية[134]

أولا: حماية الحقوق الملكية الفكرية في إطار التشريع المقارن

سعت الدول العربية كغيرها من دول العالم ، إلى توفير الحماية الكافية لجميع جوانب الملكية الفكرية المتمثلة في حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها ، حيث تم بذل جهود متواصلة على مستويات الوطنية سواء من خلال سن التشريعات المناسبة لتحقيق الهدف ، أو من خلال توفير الإطار التنظيمي و المؤسسي الذي يسمح بحماية الملكية الفكرية في الدول و تعود جذور التعاون العربي لحماية الملكية إلى أوائل الستينات ، أي عام 1964 ، بإصدار ميثاق الوحدة العربية الذي دعا الى أهمية الاتفاقية العربية حقوق حق المؤلف ، و هذا ما ورد في الديباجة الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف [135]

و لقد اهتمت التشريعات المقارنة بالتجريم كل اعتداء على حق المؤلف و بصفة تجريم النسخ المصنفات بدون الحصول على إذن من مؤلفها ، و ذلك نظرا لازدياد المشروعات الاجرامية على حقوق الملكية [136]

ومن التشريعات في الدول العربية التي سعت للحماية الجزائية لحقوق الملكية الأدبية والفنية، نجد التشريع المصري الذي بين في المادة 47 من قانون رقم 354 لسنة 1954 العدوان على حقوق المؤلف ومن أبرز صور العدوان على حقوق المؤلف في المواد 5 و6 من القانون المذكور بعض الحقوق التي يملكها المؤلف وحده دون غيره وهي:

---

[134] .محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق، ص 124 -125

[135] .العايبي محمد، هيبة كنيوة، عواطف دودي، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 2، العدد 1، مارس 2018، ص 66

[136] .رصاع فتيحة، المرجع السابق، ص 118

حيث نصت المادة 5 على أنه: « للمؤلف وحده حق في تقرير نشر مصنفاته و تعيين طريقة هذا النشر، و له الحق وحده في استخدام مصنفته ماليا ، و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلى بعد الحصول على إذن كتابي من صاحب الحق في الاستغلال المالي للمصنف الأصلي أو خلفائه ، و يتضمن الإذن طريقة و نوع و مدة الاستغلال » [137]

أما فيما يخص المادة 6 من القانون المذكور على أنه: «يتضمن حق المؤلف في الاستغلال أولا نقل المصنف الى الجمهور مباشرة بأي طريقة وخاصة يأخذ الصور الأتية: التلاوة العلانية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الاذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو للصور أو العروض بواسطة الفانوس السحري أو السنيما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام، ثانيا نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور سواء تم ذلك بطريقة الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب أو التسجيل أو النسخ أو التثبيت على الأسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو بأي طريقة أخرى » [138]

و ما يمكن استخلصه في نص المادتين 5 و 6 ، أن في المادة 5 نستنتج أن أي انتهاك لأي من الحقوق الذكورة في المادة من حقه تقرير نشر المصنف و تحديد طريقة نشره و استغلاله ماديا و التعدي على حقوق المؤلف، لا يجوز لأي شكل من الأشكال دون الحصول على إذن كتابي مسبق من المؤلف في حياته أو من ورثته بعد وفاته[139]

أما فيما يخص نص المادة 6 نستخلص حق المؤلف في استغلال مصنفه مع ذكر أشكال هذا الاستغلال، وذكرت أنه يمكن نقل المصنف الى الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر، وأوضحت أيضا هذه المادة صور النقل المباشر أو غير مباشر ..... و نسخ المصنف أيا كان نوعه الجمهور [140]

---

[137] .رصاع فتيحة، المرجع السابق، ص 120

[138] .رصاع فتيحة، المرجع نفسه، ص 121

[139] .رصاع فتيحة، المرجع نفسه، ص120

[140] .رصاع فتيحة، المرجع نفسه، ص 121

.أما في فرنسا ظهرت بدايات خجولة لحماية هذا الفن و الإبداع بعد الثورة الفرنسية و في عام 1871 صدرت في فرنسا أو قانون يتعلق بحقوق المؤلف يتضمن حماية حقوق المؤلف المسرحيات في نشر مسرحيته طوال حياته ثم لورثته من بعده لمدة خمس سنوات ثم توسع نطاق الحماية فيما بعد ليشمل كافة المصنفات الأدبية و الفنية الى أن تم توقيع اتفاقية باريس في 1883/3/23, و دخلت حيز التنفيذ في العام الذي يليه في 1884 [141]، و اعترف المشرع الفرنسي للمؤلف بالحقوق مطلقة في مواجهة الغير ، و ذلك في قانون الملكية الصادرة في مارس 1957 ، في المواد 111 فقرة أولى ، و 122 فقرة 3,2 .كما نص المشرع الفرنسي في المادة 335 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على جريمة التقليد أو الاستنساخ ، حيث قرر المعاقبة بالحبس سنتين و غرامة مليون فرنك لكل من استنسخ كتب أو ألحان موسيقية أو رسم ألوان و يسري ذلك أيضا على كل ما يمكن إعادة طباعته كليا أو جزئيا ، و تسري هذه العقوبات على كل جلب أو صدر مثل هذه المواد المستنسخة . و كذلك توسع المشرع الفرنسي في المادة 335 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجديد في مدلول العدوان بالتقليد ، حيث قررت المعاقبة على بث أو نشر أو استنساخ أي مصنف فكري بأية وسيلة ، لأنه يمثل عدوان على حق المؤلف [142]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من حقوق الملكية الأدبية والفنية

وقد نظم المشرع الجزائري قانون الملكية الأدبية و الفنية بموجب أمر رقم 03 -05 المؤرخ في 2003/07/19, و من استقراءه تبين لنا أنه أدمج تطبيق الإعلام الألي ضمن مصنفات الأصلية و هذا بموجب المادة 4 من أمر رقم 97-10 و التي عبر عنها بمصنفات قواعد البيانات و برامج

[141] .يراجع في ذلك:

مؤايد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، المتواجد على الرابط:

https://manssapdf.com

الذي تم تصفحه في تاريخ 21 أفريل 2023 على الساعة 14

[142] .رصاع فتيحة، المرجع السابق، ص 124

الإعلام الألي التي تمكن من القيام بنشاط علمي أو أي نشاط من نوع أخر [143] و التي تنص على : « يعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية:

أ) . المصنفات الأدبية المكتوبة مثل (المحولات الأدبية، البحوث العلمية، الفنية، إلى الروايات، القصائد الشعرية، برامج الحاسوب .....)

و من أجل حماية برامج الحسابات الألية ، سارع المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لحماية هذا الأخير ، مدرجا إياه تحت نطاق حقوق المؤلف و ذلك عملا باتفاقية "برن " الدولية التي صادقت عليها الجزائر[144] ونظرا الاعتداءات الواردة على برامج الكمبيوتر و التي ذكرها المشرع الجزائري في المواد [151, 154, 155] من أمر رقم 03 -05 المتعلق بحقوق المؤلف و حقوق المجاورة و المتمثلة في جرائم التقليد و جرائم الملحقة بجرائم التقليد [التعامل في برامج المقلدة بالاستيراد أو التصدير أو البيع] [145]

ولجسامة الاعتداءات السابقة الذكر، قرر المشرع الجزائري عقوبات لمرتكبيها، وهذا حسب المادة 153 من أمر رقم 03 -05، فقد كيف جريمة التقليد بجنحة معاقب عليها يحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وغرامة مالية من 500,000دج إلى 1,000,000دج

كما تضاعفت العقوبة حسب المادة 156 حيث أمكن للجهة الفضائية المختصة حسب المادة 157الحكم بالمصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن استغلال الغير الشرعي المصنف أو أداء محمي ، أو مصادرة أو اتلاف كل عتاد أنشيء خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل نسخ المقلدة [146]

---

[143] .بن بورنان كاتية، المرجع السابق، ص 45

[144] .عربي جميلة، المرجع السابق، ص 54

[145] .لعاقل فريال، المرجع السابق، ص ص، 51 - 52

[146] .الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/06/19 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، (ج ر)، رقم 44 المؤرخة في 2003/06/23

كما أوجب المشرع الجزائري على الجهة القضائية المختصة من خلال المادة 159 من أمر رقم 03_05، أن تأمر في جميع الحالات المنصوصة عليها في المواد 151-152 بتسليم العتاد او نسخ المقلد أو قيمة ذلك كله للمؤلف أو لأي مالك حقوق أخرى لتكون بمثابة تعويض عن الضرر الذي لحق بهم

و بعد عرضنا لمختلف جوانب حماية الجزائية لبرامج الكمبيوتر من خلال حق المؤلف ، نستنتج أنه لكي يتمتع البرامج بتلك الحماية يجب أن تتوفر فيه شروط المصنف المحمي و اهمها " الابتكار " أو أن يتم الاعتداء عليها بإحدى النماذج الاجرائية السابقة [147]

الفرع الثاني:

حقوق الملكية الصناعية

ظهر مفهوم الملكية الصناعية نتيجة الثورة الصناعية التي ظهرت في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر و التاسع عشر و المتمثل في العلامات التجارية و براءة الاختراع، تعرف العلامات التجارية بأنها كل اشارة أو دلالة يتخذها الصانع أو مقدم الخدمة للتميز صناعته أو خدمته و قد تكون من حروف أو كلمات أو رسوم أو ألوان, أو رموز أما براءات الاختراع اعترافا منها على حقه على ما قدمه أو اخترعه [148]

إن رأي الفقه التجاري حول هذا الموضوع ، أن الاختراع لكي يتمتع بحماية قانونية يجب أن تكون له صفة مادية حتى تمنح له نصوص قانون براءة الاختراع ذلك ، و على هذا يمكن القول أنه حتى و إن اختلف الفقه في ترتيب شروط الاختراع التي تمكنه من الحصول على البراءة ، فإنه متفق على الطابع المادي لهذا الاختراع و لهذا فإن أحكام قانون براءة الاختراع يمكن تطبيقها على

[147] .لعاقل فريال، المرجع السابق، ص ص، 53-52

[148] .فاتن حسن حوى، المرجع السابق، ص ص، 31-32

المكونات المادية للحاسب، أما الغير المادية فلا يمكن أن تطبق النصوص الخاصة ببراءة الاختراع عليه [149]

اما في التشريع التونسي قد عرف الملكية الصناعية تحويلا جذريا و ذلك بصدور على التوالي قانون البراءات الاختراع ثم قانون حماية النماذج و الرسومات و الصناعية ، ثم قانون حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ثم قانون حماية علامات الصنع و التجارة و الخدمات [150]

أما المشرع الجزائري فإنه عبر صراحة على رأيه و ذلك طبقا للمادة 7 [151] من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءة الاختراع و قد استبعد برامج المعلوماتية صراحة من مجال الحماية بواسطة براءة الاختراع و نظرا لاستبعاد برامج الكمبيوتر من هذا النظام تبنى نظام آخر للحماية وفق لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و هو ما سارعت عليه غالبية التشريعات [152]

أولا: أحكام العلامات التجارية

تعرف العلامة التجارية بأنها كل إشارة أو دلالة أو شكل مميز يتم وضعها على المنتوجات التي يتم ببعها أو صنعها أو الخدمات التي يقدمها الجمهور لتميزها عن غيرها من السلع و الخدمات المماثلة [153]

كما تعرف في القانون السعودي بكونها الأسماء المتخذة شكلا مميزا أو امضاءات و الكلمات و الحروف و الأرقام و الرسوم و الرموز و الأختام و النقوش البارزة أو أي مجموع منها تكون صالحة لتمييز منتجات صناعية أو زراعية أو مشروع الاستغلال ثروة طبيعية أو الدلالة على أن

---

[149] . أمال قادة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 65

[150] . التومي فرحات، الملكية الصناعية في تونس والاتفاقيات الدولية، مجلة دراسات القانونية، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، تونس، 2002، ص 353

[151] . أمر رقم 03 -07 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق ببراءة الاختراع، (ج ر)، رقم 44ن، المؤرخة في 2003/07/23

[152] .لعاقل فريال، المرجع السابق، ص 59

[153] . عادل محمد صفوت محمد على، النظم القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي، مجلة روح القوانين، العدد 96، كلية الحقوق، 2021ص 549

الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بغرض صنعها أو اقتنائه أو اختراعه أو الاتجار به للدلالة على تأدية خدمة ، و تتم حماية العلامة التجارية من خلال تطبيق المواد من 95 إلى 99 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 حيث يتم اثبات أحقية استخدامها و ملكيتها باعتبارها ملكية فردية يتم اثباتها بالاستعمال و ليس بالتسجيل نظرا لكون التسجيل يعد قرينة قانونية بسيطة يمكن اثبات عكسها [154]

عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية في نص المادة الثانية الفقرة الأولى من أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية [155]اشترط في العلامة أن تكون مميزة و مبتكرة و عن مخالفة النظام العام ، و مسجلة لدى الجهة المختصة . لهذا عمل القانون على ترتيب جزاءات في حالة الاعتداء على العلامة التجارية لاسيما في جرائم التقليد، ومن الملاحظ محدودية مجال الحماية ضمن هذا الإطار بسبب اتساع مجال استخدام البرمجيات نظرا لإنشاء الواسع للتجارة الإلكترونية

ثانيا: أحكام براءة الاختراع

هو امتياز يمنح حصريا لصاحب الاختراع لتمكينه من الاستئثار بحق استغلال اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالاطلاع على اختراعه ، بحيث ينص المشرع المصري على تحديد تلك الفترة 20عاما تبدأ من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة ، ثم يصبح للكافة حق استخدام و استغلال الاختراع دون أن يشكل ثمة اعتداء على حق المخترع الذي يمنحه له المشرع بالاستئثار في استغلال اختراعه لفترة زمنية محددة.[156]

عرف المشرع الجزائري في المادة الثانية من أمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه :« تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية مع توفر للاختراع شروط منصوصة

[154] .عادل محمد صفوت محمد على، المرجع السابق، ص 595

[155] .الأمر رقم 03 -06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات التجارية، (ج ر)، رقم 44 المؤرخة في 2003/07/23

[156].عادل محمد صفوت محمد على، المرجع السابق، ص ص 599-600.

عليها في المادة الثالثة من نفس الأمر كالابتكار و الجدة و القابلية للتطبيق الصناعي و المشروعية [157]

و عليه فقانون الملكية يضفي حمايته عن طريق براءة الاختراع مع ضرورة توفر شروط المعينة في الاختراع من ابتكار ، و شرط الجدة ، و القابلية للتطبيق الصناعي و المشروعية [158]

المبحث الثاني :

الإجراءات الموضوعية لمتابعة المجرم المعلوماتي

لقد اختلفت الأساليب التي لجأت إليها مختلف التشريعات منها الجزائرية و التشريعات المقارنة لمكافحة هذا النوع الإجرام المعاصر، ومحاربة مرتكبيه، بحيث ظهرت عدة أنواع في هذه الأساليب منها القواعد الإجرائية التقليدية التي سوف نتطرق إليها في المطلب الأول المتمثلة في اجراء التفتيش والضبط وكذلك المعاينة والاستعانة بالخبرة، أما فيما يخص المطلب الثاني لقد خصصنه لنوع أخر من الإجراء المتمثل في القواعد الإجرائية الحديثة المتمثلة في عدة أساليب وهي أجراء التسرب الإلكتروني واعتراض المراسلات و كذا التسليم المراقب .

[157] .يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص ص 83 -84

[158] .غربي جميلة، المرجع السابق، ص 52

المطلب الأول:

القواعد الإجرائية التقليدية

أصبحت الهجمات الالكترونية تشكل خطرا و مصدر تهديد حقيقي يمس اقتصاد بعض الدول ، مما دفع بهم لاتخاذ اجراءات تصدي لهذا النوع المستحدث من الجرائم و محاربة مرتكبيه [159] ، يخضع المجرم المعلوماتي لمجموعة من القواعد الإجرائية في حالة ما إذا ارتكب فعل إجرامي ، و هذا ما دفع المشرع الجزائري و غيره من التشريعات لوضع عدة ضوابط لمتابعة مرتكبي هذا الإجرام، [160] و نظرا لطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية لكونها غير مادية وضعت هذه الأخيرة عقوبات شديدة أمام الجهات المختصة القائمة على التحريات و التحقيقات لجمع الأدلة الناتجة عن هذه الجرائم، بإتباع القواعد الإجرائية التقليدية كالتفتيش و الضبط .... الخ و في هذا السياق نصت الجزائر في تشريعاتها و رغبة في مكافحة فعالة لمواجهة المجرم المعلوماتي [161] و العديد من الدول كفرنسا و مصر و سوريا و غيرها من التشريعات المقارنة اجراءات ربما قد تكون مختلفة لكن تبقى الغابة و الهدف منها واحد و هي متابعة المجرم المعلوماتي و هذا ما سوف نتطرق اليه في الفروع الأتية

[159] . بشعرة أمينة، موساوي سهام، الإطار القانوني للجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، 57

[160] . ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أ م البواقي، 2016، ص 2

[161] .غربي جميلة، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الأول:

اجراء التفتيش والضبط

أولا: التفتيش

يعتبر التفتيش من الإجراءات الهامة في الدعوى الجزائية باعتباره اجراء من الإجراءات التحقيق التي تهدف البحث عن الأدلة في مكان يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص [162] أما المتعلق بالتفتيش في الأنظمة المعلوماتية فقد عبر عنه بعض الفقهاء بأنه البحث في مستودع سر المتهم عن أشياء مادية و المعنوية التي تهدف الكشف على الحقيقة و نسبها اليه أو عبارة عن بحث دقيق و الاطلاع على محل منحه القانون حماية مستودع سر صاحبه سواء كان مسكنا أو جهاز الحاسوب أو أنترنت ، و بالتالي فالتفتيش في النظم المعلوماتية هو ذلك الإجراء الذي يسمح بجمع الأدلة المخزنة أو المسجلة [163]

نظم المشرع المصري في قانون رقم 175 لسنة 2018 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات اجراء التفتيش [164] و لم يلزم هذا الأخير المحقق بإتباع التحقيق في الجرائم المعلوماتية دون غيرها و لم يلزمها أيضا بإتباع ترتيب معين عند مباشرته هذه الاجراءات بل أجاز له أن بلجأ إلى غير هذه الاجراءات و ترك له سلطة التقدير بأي من هذه الاجراءات يباشر طالما يكون الهدف منها كشف الحقيقة [165]

وباعتبار التفتيش من أخطر الإجراءات التي يجريها مأمور الضبط القضائي في اثباته للجريمة لأنه ماس بحريته ولخطورة ما يسفر عنها من أدلة تكشف وجه الحقيقة وقد أحرص الدستور في جمهورية مصر على تقرير حرمة الأشخاص والمساكن وجعلها مضمونة لا يجوز

---

[162] .علي عدنان الفيل، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، د ط، مكتب الجامعي الحادث، مصر، ص 32.

[163] .بلعيد منصورية، المرجع السابق، ص 80.

[164] .حاتم محمد أحمد بطيخ، المرجع السابق، ص 80.

[165] .خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 144.

المساس بها إلا بأمر قضائي مسبب عملا بشروط ذكرها المشرع في قانون الإجراءات المصرية المتمثلة في:

- أن يكون التفتيش بصدد جريمة معلوماتية واقعة بالفعل سواء كانت جناية أو جنحة
- توفر دلائل
- تحديد محل التفتيش
- وجود فائدة من التفتيش [166]

و هذا ما سعت به المادة السادسة من قانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بتبع البيانات و المعلومات في أي مكان أو نظام أو حاسب تكون موجود فيه[167], كذلك الشأن بالنسبة للمشرع السوري فيرى أن التفتيش من أخطر اجراءات التحقيق لكونه يمس السر الخاص بالأشخاص فدستور الجمهورية العربية السورية لعام 1973 نص على عدم جواز تعدي على حرمة الأشخاص و حرمة المساكن إلى في الأحوال التي يجزيها القانون [المادة من 28 الى 32] كما نص قانون العقوبات السوري في المواد [557و 558] على نصوص تعاقب على خرق حرمة المنازل و على افشاء الأسرار [168]

كما أصدر المشرع البلجيكي القانون المؤرخ في 2001/11/28 الذي يتضمن تعديل قانون التحقيق الجنائي بحيث أضاف المادة 88 الى هذا القانون التي سمحت للقاضي التحقيق أن يصدر إذن لتفتيش داخل نظم المعلومات [169] و في هذا المعنى نجد أن المشرع الجزائري هو أيضا

---

[166] .يرجع في ذلك:

خالد ممدوح، التفتيش في مجال الجريمة المعلوماتية المتواجد على الرابط:

Https : //kenanaoline.com/users/khaledMamdouh/posts/81541

تم تصفحه في تاريخ 24 ماي 2023 على الساعة 14

[167] .مصطفى على خلف، التفتيش وفق أحكام القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المجلة الجنائية القومية، مجلد 7، العدد 3، 2020، ص 13

[168] .محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الاحتيال المعلوماتي (أحكام موضوعية وأحكام جزائية)، ط1، منشورات حلبي الحقوقية، دمشق، 2010، ص ص 273 -274

[169] .محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 281

اعتبر التفتيش إجراء من الإجراءات التحقيق و أحاطه بقواعد صارمة و أهتم الدستور الجزائري بعدم مساس بحرمة الأشخاص و كرامتهم و كما حدد في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية [170] بعد التعديل الذي حصل في الشروط التي يجب أن يتضمنها التفتيش من الشروط شكلية و أخرى موضوعية ، فالشكلية يستوجب إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية و الاستظهار بالإذن قبل دخول به و أن يكون الإذن متضمن وصف للجريمة موضوع البحث [171] ، أما الموضوعية يمكن حصر شروط تفتيش النظام المعلوماتي في ثلاثة شروط أساسية و هي سبب التفتيش، محل التفتيش و السلطة المختصة بالقيام بالتفتيش [172] ، و قد استثنت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية شرط التفتيش حيث أجاز التفتيش في المساكن في كل ساعة ليلا و نهارا دون التقيد لشرط حضور صاحب المسكن إذا تعلق الأمر بجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات [173]

ثانيا: الضبط

يذهب التفتيش إلى ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة أي الأشياء التي تعد في حد ذاتها الدليل على الجريمة [174] فالضبط هو أثار مباشر للتفتيش و العلاقة بينهما وثيقة فإذا يطلب اجراءات التفتيش بطل الضبط فهي الوسيلة القانونية التي تضع بواسطتها السلطة القانونية المختصة يدها على جميع الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو نتجت عنها ، و قد أجاز القانون السوري ضبط كل ما يعد من أثار الجريمة و سائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة و هذا ما ذهب اليه أيضا كل من التشريع البلجيكي و كندا و أمريكا [175]

---

[170] .على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 38

[171] .بلعيد منصورية، المرجع السابق، ص 46

[172] .عزدين عثماني، إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصالات والمعلوماتية، مجلة دائرة البحث والدراسات القانونية والسياسة، العدد 4 جانفي 2018، ص 58

[173] .رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 280

[174] .بن بورنان كاتية، المرجع السابق، ص 61

[175] .محمد طارق عبد الرؤوف الخن، نفس المرجع السابق، ص ص 290-291

إلا أن مسألة الضبط عملا بالأصل فإنها ترد على الأشياء المادية فليس هناك صعوبة لضبط الأدلة على الجرائم الواقعة على المكونات المادية للنظام المعلوماتي كرفع البصمة مثلا ، لكل الصعوبة توجد في الضبط الوسائل التقنية المستخدمة في الجريمة و يسهل تدمير الدليل في ثوان معدودة ، و انطلاقا من هنا انقسم الفقه الي اتجاهين ، اتجاه معارض و أخر مؤيد[176], وفي ذلك المعنى فقد أجاز المشرع المصري في المادة السادسة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشؤون الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات منح صفة الضبطية القضائية للعاملين في الجهاز أو غيرهم ممن يحددها جهاز الأمن للقيام بمهام الضبط و الدخول في البرامج و الأنظمة المعلوماتية لجمع الأدلة اللازمة [177] أما المشرع الجزائري فهو أيضا من جهته و حل مسألة اتجاه المؤيد و المعارض و التي كان من الضروري حسم فيها [178] فقد نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز تفتيش و ضبط الأشياء المثبتة للتهمة الا برضى صريح و مكتوب بخط اليد من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات فإن كان لا يعرف الكتابة فعليه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه مع ذكر ذلك في محضر [179] و بعد استقراءنا لنص هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري قد سلك نفس النهج الذي سلكته الاتجاهات المؤيدة

[176] .رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 292

[177] .حاتم أحمد محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 82

[178] .رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 293

[179] .غربي جميلة، المرجع السابق، ص 61

الفرع الثاني:

المعاينة والاستعانة بالخبرة

أولا: المعاينة:

تعرف المعاينة أنها اجراء من الإجراءات الابتدائية والتي تعني فحص أو مشاهدة و اثبات الآثار المادية التي خلفتها الأعمال الإجرامية بهدف الحفاظ عليها حتى لا يتم اتلافها أو محوها أو تغيرها، يعتمد المحققون على هذا الإجراء عندما يرون ضرورة لذلك [180]و المعاينة تكون شخصية إذا تعلقت بشخص المجني عليه أو مكانه إذا تعلقت بالمكان الذي تمت فيه الجريمة ، أما العينية فهي تلك التي تتعلق بالأشياء و الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة [181] فالمعاينة كإجراء لتحقيق في الجرائم دور هام في كشف الغموض عن الكثير من الحقائق و أن دورها في الجرائم المعلوماتية و ضبط الأشياء التي قد تفيد في إثبات وقوعها و نسبها إلى مرتكبيها قد بات من الأمور الصعبة لكون أن قد يتردد العديد من الأشخاص على المكان أو إلى مسرح الجريمة خلال فترة زمنية تتوسط بين زمان ارتكاب الجريمة و بين زمان اكتشافها مما يصبح المجال لحدوث تغيير أو اتلاف أو زوال بعض الأثار المادية و هو ما يلقي ضلالا من الشك على الدليل المستخلص من المعاينة [182]، و في هذا المعنى أشارت المادة من قانون الإجراءات الجنائية المصرية أنه يمكن المكلف بالتحقق أي ينتقل الي مكان كلما رأى ذلك ، كما أضافت المادة 296 من نفس القانون أنه يجوز لعضو النيابة في الوقت المناسب الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة و يعاينه بحضور المتهم و الشهود [183] و كما أشار المشرع السوري بهذا المعنى أنه لموظفي الضابطة العدالة الانتقال إلى مسرح الجريمة في العالم الافتراضي عن طريق الحاسوب الموجود داخل منزله أو كما يمكن أن يلجأ إلى مفر مزود الخدمة الإجراء المعاينة و تتباين الوسائل المستخدمة في معاينة جرائم

---

[180] .على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 32

[181] .عبد الله دغش العجمي، المرجع السابق، ص ص 78-79

[182] .خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 154

[183] .خالد ممدوح، المرجع نفسه، ص 148

المعلوماتية على حسب نوع الجريمة غير أنه هناك وسائل تتفف مع معظم الجرائم المعلوماتية منها [تصوير شاشة الحاسوب ، استخدام برمجية خاصة تقوم بحفظ ما يظهر على شاشة الحاسوب أو عن طريق حفظ موقع الأنترنت باستخدام تعليمة الحفظ [184]و لكي تتحقق المعاينة ثمارها و أغراضها المتصرف عليها، نجد أن بعض التشريعات نصت على عقوبات جنائية لمن يقوم بإجراءات التي من شأنها تغيير حالة الأماكن التي وقعت عليها الجريمة أو إزالة أي شيء منها ، أو إجراء تعديلات في مكان الجريمة قبل أن تقوم الجهة المختصة بالتحقيق بإجراء المعاينة عليها و بهذا المعنى نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري « بأنه يجوز للقاضي التحقيق أن ينقل لمكان وقوع الجريمة و إجراء جميع المعاينات اللازمة [185] ، و حسن فعل المشرع الجزائري حينما أقر عقوبة على مساس بمسرح الجريمة لكل شخص ليس له الصفة و هذا بموجب المادة 55 من قانون العقوبات الفرنسي، و الهدف من هذا الإجراء هو الحفاظ على مسرح الجريمة من كل فعل قد يؤدي إلى طمس أثار الجريمة [186]

ثانيا: الاستعانة بالخبرة

يقصد بالخبرة بوجه عام، المهارات المكتسبة في تخصص معين سواء بحكم العمل في هذا التخصص لفترة طويلة من الزمن، أو نتيجة الدراسات الخاصة التي تحصل عليها أو نتيجة لكلهما، أي العمل و الدراسة [187]، و قد نص المشرع المصري بهذا الخصوص على ضرورة الاستعانة بالخبرة الفنية كإجراء تحقيق لمتابعة المجرم المعلوماتي و هذا بموجب المادة 10 من

[184]. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، المرجع السابق، ص 262

[185]. نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على: «يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم الإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها .....»

[186]. يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 228

[187]. خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 174

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [188]، فيما تناولت الفقرة الثالثة من المادة تنظيم عمل الخبراء الفنيين و بيان التزاماتهم و وجباتهم[189].

و ينحصر دور الخبير الفني أو التقني وفق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، في تنفيذ المهام الفنية و التقنية التي يتم تكليفه لها من جهات التحقيق أو من جهات المعنية بمكافحة جرائم المعلومات و ذلك في الجرائم المنصوصة عليها في ذات القانون و الجرائم المرتبطة به و الخبير الفني جمع الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام تقنيات التي تضمن له عدم محو أو تخريب الأدلة التي جمعها مع تبيان في تقريره الفني نوعية الأدلة و الأجهزة التي تم استخدامها إضافة لهذا فإن اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات حدد الشروط التي يجب توفيرها في الخبير الفني العامل بالجهاز و المتمثلة في أن يكون حاصلا على مؤهلا علمي أو فني ، و أن يكون قد مضى في عمله بالجهاز الفرعي لتنظيم الاتصالات سنة على الأقل، أما بالنسبة الشروط القيد في السجل الثاني للغير العاملين في الجهاز هي :

- أن يكون القدم مصريا ذو أهلية كاملة
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف
- أن يكون الخبير ذو خبرة علمية

أما بالنسبة للمشرع السوري فإنه و باستقراء نص المادة 34 من قانون أصول المحاكمات الجزائية [190] فإنه نخلص أن هذا الأخير لم يحدد القضايا أن يجوز فيها القاضي ان يستعين بالخبير ، و لم ينص صراحة عن ضرورة الاستعانة بالخبير في جميع مراحل

[188] .نص المادة 10 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في فقرة أولى «ينشأ بالجهاز سجلان لقيد الخبراء، يقيد بأولها الفنيون والتقنيون العاملون بالجهاز ويقيد الأخر الخبراء من الفنين والتقنين من غير العاملين له

[189] .حاتم أحمد محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 87

[190] .المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص «إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى النائب العام أن يصطحب واحد أو أكثر من أرباب الفن والصنعة»

الدعوى الجنائية ، إلا أن يمكن لقضاة التحقيق و للمحاكم اللجوء إلى الخبرة و ذلك بتطبيق لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية[191]

و كما أجاز المشرع الجزائري المحقق الاستعانة بالخبرة و منه نذب خبير في أي وقت إلى أن ينتهي التحقيق و ذلك من أجل كشف الحقيقة حول الجرائم التي يرتكبها المجرم المعلوماتي و هذا بموجب نص المادة 5 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بحيث أشار في المادة المذكور أن يمكن السلطات المكلفة بتفتيش المنظومات المعلوماتية بتسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث [192]

و من الوسائل الإجرائية التي يعتمد عليها الخبير لتنفيذ طرق التحقيق الثابتة و المحددة و المتغيرة و غير المحددة التي تثبت وقوع الجريمة و تحديد شخصية المجرم المعلوماتي [193]

1). اقتفاء الأثر:

فمن أخطر الأمور التي يخشاه المجرم المعلوماتي تتبعها اثناء ارتكاب الجريمة ، بحيث يوجد العديد من الوثائق التي يتم نشرها في مواقع خاصة بالمخترقين ، فإذا لم يتم مسح اثارها فمؤكد أنه سوف يتم القبض عليه و ذلك بالعديد من الطرق منها البريد الإلكتروني أو عن طريق تتبع اثار الجهاز الذي تم استخدامه للقيام بعملية الاختراق [194]

2). الاطلاع على عمليات التنظيم المعلوماتي و أسلوب حمايتها :

---

[191] .يرجع في ذلك:

أعمال الخبرة الفنية في ضوء قانون (الجريمة الإلكترونية)، المتواجد على الرابط التالي:

https://masaar.net/ar.

تم تصفحه في 2 ماي 2023

[192] .رابحي عزيزة، المرجع السابق، ص 272

[193] .خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص 307

[194] على عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 77

في عملية التحقيق في الجرائم المعلوماتية مثل جرائم الأنترنت ، يجب أن يكون المحققون على دراية بنظم المعلومات و مكوناتها و الشبكات التطبيقية و الخدمات المقدمة للعملات، مزامنة الجهاز و مدى تخصيص وقت معين في اليوم الذي يسمح فيه بكلمات المرور ، و مدى تخصيص السلطة للمستفيدين ، و اجراءات أمان الموظفين ، و طرق النسخ الاحتياطي و استخدام إجراءات الحماية مثل إجراءات مراقبة المستفيدين و الموارد المعالجة البيانات و أحداث التسجيل و فشل في الدخول [195]

3) . الاستعانة بالذكاء الصناعي :

نجحت تكنولوجيا الكمبيوتر في جمع الأدلة الجنائية و تحليل الأدلة و استنتاج الحقائق و ذلك بالاستعانة بالذكاء الصناعي في حصر الحقائق والاحتمالات والاسباب و الفرضيات ، و يتم تحليلها وفق الكمبيوتر و برامج مصممة خصيصا لهذا الغرض [196].

المطلب الثاني:

الإجراءات الحديثة

تعتبر هذه الاجراءات المستحدثة مكسبا هاما لسلطات البحث و التحري التي ترمي إلى جمع الدليل الإلكتروني لإدانة المجرم المعلوماتي نظرا لاعتباره هذا الأخير على تقنية المعلومات الحديثة ، و ذلك لكشف الجريمة و القبض على المجرم المعلوماتي و عدم افلاته من العقاب [197] و من أجل مكافحة هذا الإجرام استحدثت مختلف التشريعات عدة أساليب جديدة كالتسرب على غرار المشرع الجزائري الذي عادل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06

[195] . خالد ممدوح ابراهيم، نفس المرجع السابق، ص 308.

[196] . على عدنان الفيل، نفس المرجع السابق، ص 78.

[197] . يزيد بوحليط، المرجع السابق، 253.

المؤرخ في 2006/12/20 [198] ، و من هنا سوف نتطرق إلى هذه الاجراءات المتمثلة في التسرب و اعتراض المراسلات و التسليم المراقب في الفروع الأتية

الفرع الأول:

التسرب الإلكتروني

أولا: تعريف التسرب

التسرب هو احدى اليات التحقيق الخاصة التي تسمح للضباط أو مساعدي الضبطية القضائية بالاعتداء على جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضباط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية و البحث عن الأدلة التي تدينهم و تعطل مخططاتهم الاجرامية في جرائم اتسمت بالخطورة ، لها آثار وخيمة على المجتمع و الاقتصاد الوطني [199]

أما فيما يخص التشريع الفرنسي فقد تناول هذه الاجراءات لمكافحة الإجرام النظم بموجب القانون "بربان 2" ومنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان، وقد أدرج المشرع الفرنسي الإجراءات الجديدة لمكافحة الإجرام المنظم بموجب قانون رقم 204/04 الصادر من قانون

الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه:« العملية التي تسمح لضباط أو عون شرطة قضائية مكلف بتنسيب العملية ، بأن يراقب أشخاصا مشتبه فيهم ارتكاب جناية أو جنحة ، و ذلك عن طريق تواجده مع هؤلاء الأشخاص بصفته فاعلا أصليا معهم أو شريكا لهم أو مخفيا لمتحصلات الجريمة [200]

---

[198] . قيشام نبيلة، التسرب، كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسة، العدد 3، جوان، 2018، ص 67

[199] . غزيوي هندة، لصلج نوال، التسرب آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سكيكدة، جوان 2021، ص 147

[200] . قيشام نبيلة، المرجع السابق، ص 70

أما في التشريع الجزائري فيقصد بالتسرب اجراء من الإجراءات الحديثة الهامة التي خصصا المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المعلوماتية بحيث تطرق اليه في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2006 له عدة مرادفات كالتوغل أو الاختراق[201]

و لقد عرفها المشرع الجزائري التسرب حسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه : « يقصد بالتسرب قيام ضباط أو الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أصلي معهم أو شريك لهم في الجريمة أو خاف »
[202]

و نلاحظ من خلال هذا التعريف أن عملية التسرب في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية تتم بدخول ضباط أو عون الشرطة القضائية إلى العالم الافتراضي و اشتراكه مثلا في غرف الدردشة أو حلقات النقاش و الاتصال>& المباشر في كيفية القيام بنشر الفيروسات أو اختراق الأنظمة مستخدما في ذلك الهوية المستعارة يقصد الإيقاع بالمجرم المعلوماتي[203]

ثانيا: شروط صحة التسرب

من الشروط الأساسية لصحة التسرب فهي تتكون من صدور إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد اخطار و كيل الجمهورية أن يكون الأذن مكتوبا و مسببا و يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة و يحدد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد كما هو منصوص عليه في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية « ....يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد اخطار و كيل الجمهورية أن يأذن حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب »[204]

---

[201] .بن بورنان كاتية، المرجع السابق، ص 65

[202] .قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/12 يعدل ويتمم الامر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن ق.إ.ج، (ج ر)، رقم 84، المؤرخة في 2006/12/24

[203] .يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص 253

[204] .نايري عائشة، المرجع السابق، ص 54

و نستخلص أن في النص التشريع الفرنسي و الجزائري متطابقان في تعريف التسرب و كلاهما يسمح للضباط بالدخول الى الأوساط الاجرامية لكشف الحقيقة رغم خطورته على حياة المتسرب ، و لذلك يجب التحضير له بدقة محكمة لأنه وسط يتميز بالتنظيم و التخطيط و الاحترافية [205]

الفرع الثاني:

اعتراض المراسلات

اعتراض المراسلات من الإجراءات المستحدثة التي تعتمد على متابعة سرية المراسلات السلكية و اللاسلكية في اطار البحث و التحري عن الجريمة و جمع الأدلة حول الأشخاص المشتبه بهم ، و يعتبر من الوسائل الحديثة المهمة تستغلها الجهات الرقابية لمواجهة هذا الإجرام الخطير ، اجازت العديد من التشريعات العربية لنيابة العامة الأمر بمراقبة المحدثات السلكية و اللاسلكية و إجراء التسجيلات للأحاديث ، جارت في مكان خاص متى كان ذلك فائدة لظهور الحقيقة و ذلك المعنى فقد أجاز الدستور العراقي سنة 2005 استعمال هذا الإجراء متى كان ذلك ضرورة قانونية و بعد الحصول علي قرار قضائي و هذا ما أخذ به أيضا المشرع المصري وذلك في المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية وعلى هذا و على أن يقتصر ذلك الجرائم التي يصعب ايجاد دليل لإثباتها [206]

ولقد تطرق اليها المشارع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية «إذا اقتضت الضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او تحقيق الابتدائي في الجرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود او الجرائم المسة بأنظمة المعالجة الاليات للمعطيات او التبييض الاموال او الارهاب او الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص بالإذن:

---

[205] .قيشام نبيلة، المرجع السابق، 70

[206] .ناصر كريمش الجوداني، مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد 17، كلية القانون، جامعة، ذي قار، 2019، ص ص ص، 29-30-31

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكي
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقات المعنيين من اجل التقاط والتثبيت والبث والتسجيل الكلام المتفوه به بالصفة خاصه او سريه من طرف الشخص او عدة اشخاص في اماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص او عده أشخاص يتواجدون في مكان خاص »[207]

وبموجب هذه المادة فإن المشرع الجزائري يقصد باعتراض المراسلات او التسجيل او نسخ المراسلات التي تكون في الشكل بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين والاستقبال والعرض تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية في اطار البحث والتحري عن المجرم والجمع الأدلة عن الجريمة [208].

الفرع الثالث:

التسليم المر اقب

يعتبر اجراء التسليم المراقب من الإجراءات الحديثة لمواجهة الجرائم الخطيرة ، لجمع الأدلة و البحث و التحري ، التي اعتمدت عليها العديد من الدول ، مثلا بالنظر في المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في المادة 20 من هذه الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 تشير في هذا الشأن الى التسليم المراقب من أشكال المراقبة و العمليات المستترة ، و التي تعد من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي الجماعات الاجرامية المنظمة ، بالسبب الأخطار و الصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عماليتها و تجميع المعلومات و أدلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية المحلية منها و الدولية أطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة [209]

[207]. المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[208]. بوضياف اسمهان، المرجع السابق، ص 364.

[209]. سليمان أبو نمر، يوسف بوكشريدة، المرجع السابق، ص 62.

أما بالعودة إلى التشريع الجزائري فيقصد بالتسليم المراقب اجراء من الاجراءات التحرير المستحدثة من قبل المشرع الجزائري ويقصد بهم مراقبه الاشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم المساء بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، ويشترط في اجراء التسليم المراقب ما يلي:

- أن يكون مبرر المراقبة الموجهة ضد الأشخاص مقبولا لا أكثر
- اخبار وكيل الجمهورية المختص بالقيام بالأجواء كما ينتفي هذا الإجراء في حالة اعتراضه
- عملية المراقبة قد ترد على الأشخاص المشتبه فيهم ، وجهة نقل الأشياء و الأموال [210]

[210].بن بورنان كاتية، المرجع السابق، ص 70

خاتمة

خاتمة:

حاولنا من خلال هذا البحث دراسة موضوع المجرم المعلوماتي في التشريعين الجزائري والمقارن وقد درى لنا أن هذا الأخير أهمن تكنولوجيا العصرية والمعلوماتية من أجل اجترام أعمال إجرامية من سرقة وتزوير وتخزين وتجسس إلى غيرها من جرائم تسبب خسائر للأفراد والشركات، قصد كل من المشرع الجزائري والتشريع المقارن اعتبار المجرم المعلوماتي شخص مذنب في حق القانون، ومعرض للعقوبات جزائية كالسجن أو الغرامة المالية وبالإضافة إلى العقوبات التكميلية المقررة له.

كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن خطورة المجرم المعلوماتي تتجلى في اختلافه عن المجرم العادي من حيث سيماته وأساليبه ودوافعه التي حرضته لإرتكاب السلوك الإجرامي وأكثر من ذلك أكثر ذكاء ومهارته منه، فهو يواجهه العالم وراء الشبكة المعلوماتية، ويلزم لأكثر من سلوك إجرامي واحد في ثوان قصيرة وقدرة فائقة على طمس الأدلة في ثوان أخرى، دون بذل محمود ولا الحاجة إلى إستعمال العنف بل بمجرد لمسات ناعمة على نظم المعلوماتية وانطلاقا من الأهمية البالغة للموضوع مجموعة من النتائج:

نتائج الدراسة:

. أظهرت لنا هذه الدراسة أن هناك قصور في التشريعات في شقها الموضوعي والإجرائي في مواجهة الجريمة المعلوماتية ومحاربة مرتكبيها.

.تختلف الاتجاهات الفقهية في تحديد أنماط المجرم المعلوماتي

. اختلاف المجرم المعلوماتي عن المجرم العادي كون المجرم التقليدي يميل إلى العنف أما المجرم المعلوماتي يعتمد على تقنية تدمير الناعمة.

. المجرم المعلوماتي قدرة فائقة على التعامل في جهاز الكمبيوتر مما يسهل له التلاعب بالنظم المعلوماتية.

.لا يمكن فصل المجرم المعلوماتي في فئة عمرية معينة فهو يمكن أن يكن طفلا صغير أو مراهق، أو حتى شخص بالغ.

.المجرم المعلوماتي خطير يواجه العالم وراء الشبكة المعلوماتية.

الاقتراحات:

.العمل على تطوير التكنولوجيا والقوانين المتعلقة بها لكي تتناسب مع الوضع الحالي.

.حماية أنفسنا من هذه الجرائم ومضاعفتها.

.انشاء أقسام متخصصة في هذا النوع من الإجرام.

.عدم مناداة هذه الفئة من المجرمين ب (الأبطال)، كما يسميه البعض لأن ذلك يشجعهم على التمادي.

.نشر الوعي بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بالمخاطر التي تنشأ من استعمال المواقع السيئة والمشبوهة.

.إعداد برامج أمن المعلومات

.اعطاء تعريف موحد للجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي.

قائمة المراجع

قائمة أهم المراجع:

I. المراجع باللغة العربية:

اولا: الكتب:

1. أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

2. أمير فرح يوسف، الجريمة الإلكترونية و المعلوماتية و الجهود المحلية لمكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2011.

3. باسم شهاب، مباديء القسم العام للقانون العقوبات، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية وهران، 2007.

4. بوحليط يزيد، الجرائم الإلكترونية و الوقاية منها في ضوء (الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات – قانون الإجراءات الجزائية قوانين خاصة) ، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019.

5. جعفر حسين جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات (رؤية جديدة للجريمة الحديثة) ، ط1، دار البداية ناشرون و موزعون، عمان، 2007.

6. خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الجامعي، الإسكندرية، 2010.

7. خالد ممدوح ابراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

8. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر و الأنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة معمقة في القانون المعلوماتي), د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

9. علي عدنان الفيل، اجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2012.

10. قادة أمال، الحماية الجزائية المعلوماتية في التشريع الجزائري، ط2، دار هومة للنشر و التوزيع، و التوزيع، الجزائر، 2007.

11. فاتن حسن حوى، المواقع الإلكترونية و حقوق الملكية الفكرية، ط1، دار الثقافة لنشر و توزيع، عمان، 2010.

12. محمد أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب و أبعادها الدولية، ط1، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، 2009.

13. محمد طارق عبد الرؤوف الخن، جريمة الإحتيال المعلوماتي (أحكام موضوعية و أحكام جزائية) ، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، سورية، 2010.

14. محمد نجيب حسني، شرح القانون العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

15. نهلا عبد القادر المؤمني، الجرائم المعلوماتية، ط2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2019.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

أ. الأطروحات:

1. بلعاسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

2. رصاع فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

3. رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

ب. مذكرات الماجستير:

1. بن عقون حمزة، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.

2. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، تخصص قانون دولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

3. عبد الله دغش العجمي، المشكلات العلمية و القانونية للجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأوسط، 2014.

4. محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2014.

ج. مذكرات الماستر:

1. أبو نمر سليمان، بوكشريدة يوسف، مكافحة الجريمة المعلوماتية في ايطار قانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

2. بن بورنان كاتية، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، قسم القانون الخاص، تخصص قانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014

3. بشأن نسرين، بلعباسي منال، خصوصية الجريمة المعلوماتية الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة استكمال متطلبات الماستر، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2020.

4. بغو ابتسام، اجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

5. بلعيد منصورية، النظام الإجرائي للجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، قسم القانون الخاص، تخصص القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن باديس، مستغانم، 2020.

6. بوشعيرة أمينة، موساوي سهام، الايطار القانوني للجريمة الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

7. بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة) ، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

8. جفال يوسف، التحقيق في الجريمة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، اكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017/2016.

9. عمیار ریم، تأثیر الجریمة المعلوماتیة على الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

10. عامر محمد الحبيب عبد القادر، المجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

11 - غربي جميلة ، آليات مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2021.

12 - لعقال فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم القانون العام، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

13 - نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017 .

ثالثا: المقالات والمجلات

1. التومي فرحات، "الملكية الصناعية في تونس و الاتفاقيات الدولية "،**مجلة دراسات القانونية** ، العدد 9، كلية الحقوق، جامعة صفاقص، تونس، 2002.

2. أنسام سمير الظاهر، "جريمة السرقة الإلكترونية" ، **مجلة جامعة بابل** ، المجلد 7، العدد 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجامعة الإسلامية، بابل، 2022.

3. الدهبي خدوجة، " حق الخصوصية في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية "، (دراسة مقارنة) ، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية** ، المجلد 1، العدد 8، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017.

4. العايبي محمد، هيبة كنيوة، عواطف دودي، "الملكية الفكرية وحقوق المؤلف في ظل الثورة المعلوماتية والتطور التكنولوجي، **مجلة الإعلام والمجتمع**، المجلد 2، العدد 1، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018.

5. بوضياف اسمهان، "الجريمة الإلكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسة** ، العدد 11، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

6. حوحو رمزي، بلورغي منيرة، " مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر"، **مجلة الحقوق و الحريات** ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

7. خليل سهام، "خصوصية المجرم المعلوماتي"، **مجلة** الفكر، العدد 15، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017

8. ديش سورية، "أنواع الجرائم الإلكترونية و إجراءات مكافحتها"، **مجلة الدراسات الإعلامية** ، العدد1،جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018.

9.ربيعي حسن، "المجرم المعلوماتي (شخصيته، أصنافه)"، **مجلة العلوم الانسانية** ، العدد 4، جامعة خيضر، بسكرة، 2015.

10. عادل يوسف عبد النبي الشكري، " الجريمة المعلوماتية و الأزمة الشرعية"، العدد 7، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2008.

11. عبد السلام محمد المايل، عادل الشريجي، "الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني"، (مفهوم، الأسباب للمكافحة مع التعرض لحالة ليبيا) ، **مجلة أفاق للبحوث و الدراسات السداسية** ، العدد 4، المركز الجامعي، إيليزي، 2019.

12. عادل محمد صفوت محمد علي، "النظم القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية و مردودها الاقتصادي"، **مجلة روح القانون** ، العدد 96، أكتوبر، 2021.

13. غربي بشرى، "المجرم المعلوماتي و دوافعه"، **مجلة نوميروس الأكاديمية** ، العدد 2، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2021.

14. غزيوي هندة، لصلج نوال، " التسرب آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة" ، **مجلة الشاملة للحقوق** ، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2021.

15. قيشام نبيلة، "التسرب كآلية للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة"، **مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسة** ، العدد 8 ، جوان 2018

16. فيصل كامل نجم الدين،" واقع الجريمة الإلكترونية و مواقع التواصل الاجتماعي، الحماية النظامية في دول مجلس التعاون الخليجي " ، **مجلة الدولية الإتصال الإجتماعي** ، المجلد 5، العدد 4، جامعة عبد بن باديس، مستغانم، 2018.

17. محمد عبد المحسن بن طريف، فيصل صالح العبادي ، هبة عبد المطلب الفضلي، "جريمة السرقة المعلوماتية"، **مجلة الدراسات و البحوث القانونية** ، العدد 2، الأردن، 2022.

18. مصطفى الفوركي، "الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية و القانون المغربي"، **مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية** ، العدد 1، جامعة الحسن الأول بسطات المغرب، 2020.

19. مصطفى على خلف، " التفتيش وفق أحكام القانون، قانون رقم 175، سنة 2018 في شأن مكافحة التقنية المعلومات "، **مجلة الجنائية** القومية، مجلد 63، العدد 3 ، 2020.

20. مامن بسمة، " الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري "، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ، العدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022.

21. مخلد ابراهيم الزعبي، " فاعلية القوانين و التشريعات العربية في مكافحة الجرائم الإلكترونية"، (دراسة مقارنة) ، العدد 37، كلية الشرطة ، قطر، 2021.

22. ناصر كريمش الجوداني، "مهام المدعي العام الإداري و المالي في مكافحة الفساد، **مجلة القانون للدراسات و البحوث القانونية** ، العدد 17، كلية القانون، جامعة ذي قار،2019.

رابعا: النصوص القانونية

1. قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، (ج.ر)، رقم 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

2. قانون رقم 04 -15 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1996/06/8، المتضمن ق.ع، (ج.ر) ، رقم 71 المؤرخة في 2004/11/10.

3. قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ في 1966/06/8، المتضمن ق.ا.ج ، (ج.ر) ، رقم 84 المؤرخة في 2006/12/24.

4. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/23، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/8، المتضمن ق. ع، (ج.ر) ، رقم 84 المؤرخة في 2006/12/24.

5. قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، (ج.ر) ، رقم 84 المؤرخة في 2000/8/6.

6. الأمر 03-05، المؤرخ في 2003/06/19، المتضمن حقوق المؤلف وحقوق المجاورة، (ج.ر) ، رقم 44 المؤرخة في 2003/06/23.

7. أمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالعلامات التجارية، (ج.ر) ، رقم 44 المؤرخة في 2003/07/23.

8. أمر رقم 03 -07، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالبراءة الاختراع، (ج.ر) ، رقم 44 المؤرخة في 2003/07/23.

9. المرسوم الرئاسي رقم 14 -251 المؤرخ في 2014/2/09/8، يتضمن تصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة بالتاريخ 2010/12/21، (ج.ر) ، رقم 56 المؤرخة في 2014/09/25.

خامسا: الروابط الإلكترونية:

Https://www.ahewar.or.org/débat/show.art.asp?aida=608845 .

Https://almerja.net

Https://www.asjp,cerist.dz

Https://masaar.net/or/%D8%A3%D8%B9%

Https://www.arablaws.org%D8%A3%D8%B1%D9%8%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%48%D8

Https://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/serviceshowrest.aspx?fid=7epubid=18103

Https://www.coursdroitarab.com/2018/01/qanon_1309obat_eggpte.pdf.htmt.

Https://www.unode.org/eld/document/penal_code_no_of1960html/jordamian_penal_code_1960pdf

Https://www.coursdroitarab.com/2018/01/qanon_13090bat_egtpte_pdf.pdf.html

II. المراجع باللغة الفرنسية:

A - Les ouvrages :

1-André Lucas et Jean de véze et Jean frayssinet Droit de l'informatique et de l'internet, presse Universitaire de France, 2001.

2-Féral_ schuhl Christian cyber droit « le droit à l'épreuve de l'internet », édition Dollaz, 2em éd, 2000.

3- fauchoux Vincent Deprez pierre, le droit de l'internet (loi contrat et usages), édition litec, paris, 2008.

4-Rose Philippe, criminalité informatique sais je, 1er édition pu 1988.

5_sedalian Valérie, Droit de l'internet _Réglementation_Resposabilités-contrat, Edition, Net presse, paris, 1997.

B- Les mémoires :

1_Debray Stéphane, internet face aux substances complice de la cybercriminalité ou outile de prévention ? DESS média électronique et internet, université de paris 8.2002/2003.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

إهداء

قائمة أم المختصرات

المقدمة.....8

المبحث الأول مفهوم المجرم المعلوماتي.....14

المطلب الأول تعريف المجرم المعلوماتي.....14

الفرع الأول المقصود بالمجرم المعلوماتي.....15

أولا: المجرم المعلوماتي الطبيعي.....16

ثانيا-المجرم المعلوماتي المعنوي.....17

الفرع الثاني صفات المجرم المعلوماتي و دوافع انتشار الإجرام المعلوماتي.....18

أولا_صفات المجرم المعلوماتي.....18

ثانيا : دوافع المجرم المعلوماتي.....21

المطلب الثاني : أصناف و أنماط المجرم المعلوماتي.....22

الفرع الأول أصناف المجرم المعلوماتي.....23

أولا . المجرم المعلوماتي متكيف اجتماعيا.....23

ثانيا_المجرم المعلوماتي محترف.....24

ثالثا: المجرم المعلوماتي غير عنيف.....26

رابعا: المجرم المعلوماتي مختص.....26

خامسا : المجرم المعلوماتي عائد الإجرام.....26

الفرع الثاني أنماط المجرم المعلوماتي.....26

أولا: الفئة الأولى صغار السن.....27

ثانيا : طائفة القراصنة..... 28

ثالثا : طائفة الحاقدون 29

رابعا: طائفة المقصرين جنائيا.....30

خامسا : طائفة المتطرفون..... 30

سادسا : المجرمون المحترفون في إطار الجريمة المنظمة.....31

سابعا : طائفة المبرمجون.....31

المبحث الثاني مفهوم الجريمة المعلوماتية 31

المطلب الأول تعريف الجريمة المعلوماتية.....31

الفرع الأول : تعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية 32

أولا: تعريف الضيق للجريمة المعلوماتية.....34

ثانيا: التعريف الموسع الجريمة المعلوماتية.....33

ثالثا : التعرف القانوني للجريمة المعلوماتية.....34

الفرع الثاني أركان الجريمة المعلوماتية 37

أولا : الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية.....37

ثانيا : الركن المادي للجريمة المعلوماتية.....38

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية 39

المطلب الثاني أنواع و خصائص الجريمة المعلوماتية 41

الفرع الأول أنواع الجريمة المعلوماتية 41

أولا : الجرائم المعلوماتية ضد النفس 41

ثانيا: الجرائم المعلوماتية ضد الأموال.....43

ثالثا : الجرائم المعلوماتية ضد أمن الدولة :.....45

الفرع الثاني خصائص الجريمة المعلوماتية 46

أولا : الجريمة المعلوماتية متعدية الحدود أو جريمة عابرة الدولة 46

ثانيا : صعوبة اكتشاف و اثبات الجريمة المعلوماتية ف:.....47

ثالثا : الجريمة المعلوماتية تتطلب وسائل خاصة في الحاسب الألي و شبكة الأنترنت 48

رابعا : الجريمة المعلوماتية جريمة ناعمة 49

خامسا : جريمة الإلكترونية من جرائم الأذكياء.....49

سادسا : خصوصية مرتكب الجرائم المعلوماتي:.....49

سابعا : قلة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية 50

الفصل الثاني: متابعة المجرم المعلوماتي في التشريع الجزائري والمقارن.....52

المبحث الأول : الأساليب الموضوعية لمتابعة المجرم المعلوماتي.....54

المطلب الأول : الحماية الجزائية الجرائم الماسة بنظام المعلوماتي 55

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالنظام المعلوماتي.....55

أولا : جريمة الدخول والبقاء الغير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....54

ثانيا : جريمة التزوير المعلوماتي.....55

ثالثا : جريمة سرقة المعلومات [سرقة البيانات و برامج المعلوماتية].....56

رابعا : جريمة التجسس المعلوماتي.....58
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم المساس بالنظام المعلوماتي 59
أولا : العقوبات المقررة لشخص الطبيعي.....60
ثانيا : عقوبة الشروع في الجريمة : 61
ثالثا : عقوبة الاشتراك في الجريمة 61
رابعا : عقوبة المقررة لشخص المعنوي 61
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لحقوق الملكية 62
الفرع الأول : حقوق الملكية الأدبية و الفنية.....64
أولا : حماية الحقوق الملكية الفكرية في ايطار التشريع المقارن 64
ثانيا : موقف المشرع الجزائري من حقوق الملكية الأدبية و الفنية 66
الفرع الثاني : حقوق الملكية الصناعية 68
أولا : أحكام العلامات التجارية.....69
ثانيا : أحكام براءة الاختراع.....70
المبحث الثاني: الأساليب الإجرائية لمتابعة المجرم المعلوماتي 72
المطلب الأول : القواعد الإجرائية التقليدية.....71
الفرع الأول: اجراء التفتيش و الضبط.....73
أولا: التفتيش 73
ثانيا: الضبط.....75
الفرع الثاني : المعاينة و الاستعانة بالخبرة 77
أولا : المعاينة :.....77

ثانيا : الاستعانة بالخبرة.....78

المطلب الثاني : الإجراءات الحديثة 81

الفرع الأول: التسرب الإلكتروني.....83

أولا : تعريف التسرب الإلكتروني.....82

ثانيا : شروط صحة التسرب الإلكتروني.....83

الفرع الثاني : اعتراض المراسلات.....84

الفرع الثالث : التسليم المراقب 85

الخاتمة.....89

قائمة المراجع.....92

ملخص:

إن المجرم المعلوماتي غير المجرم العادي و لكل منهما خصائص تميزه عن الأخر فالمجرم التقليدي في الغالب يكون نشاطه الإجرامي مقترن بالعنف، أما المجرم المعلوماتي أما كما يحلو البعض تسميته بالمجرم الرقمي أكثر ذكاء و مهارة منه لقدراته الفائقة بالتلاعب بالشبكة العنكبوتية، ونتيجة لخطورة هذا الأخير كان و لابد التصدي له، و مع الذكر أن عالم التقنية المعلومات عالم واسع و أن المستخدمة فيه متعددة و لهذا كان للمشرع الجزائري و التشريعات المقارنة وقفة من أجل مواجهة هذا المجرم الخطير و هذا النوع المستحدث من الجرائم.

Résumé :

Le criminel de l'information n'est pas le criminel ordinaire, et chacun d'eux a des caractéristiques qui le distinguent de l'autre.

Le criminel traditionnel a souvent une activité criminelle associée à la violence.

Quand le criminel simple utilise la violence en raison de son activité criminelle, le criminel de l'information, ou comme certains aiment à l'appeler : le criminel numérique est plus malin que lui, est doué pour ses capacités supérieures à manipuler le web. Et du fait dangerosité de ce dernier, il fallait y faire face.

En monde vaste et que les méthodes qui y sont utilisées sont multiples ; et c'est pourquoi le projet algérien et la législation comparée se sont imposés pour faire face à ce dangereux criminel et à ce nouveau type de délinquance.